الموافق 15 مايو سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الجرين الأرابي المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم

فترارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
ا 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر طمئن: 68 081 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 الوطن حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين. المطلوب ارضَّاق لفيفة ارسال الجريدة الأضيرة سنَّواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 106 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في 716 المنحة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 107 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين. 725

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 109 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون الاسساسي الخياص بالاعبوان البطبيين في التخديس والانعاش.

767

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 108 مؤرخ في 12 شوال عام

1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون

الاساسى الخاص بمديري الادارة الصحية. 760

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 110 مثرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالقابلات.

مرسم تنفيذي رقم 91 – 111 مؤرخ في 12 شوال عام 141 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون 1777 الاساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس.777

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 112 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء التعويض الاجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين

العامين والاخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 113 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة 184

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 130 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح المارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 106 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيمًا المادئان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، ألهاعدل والمتسم بالقانون رقم 85 - 11 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أبريل سنة 1986،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المعدل والمتعلق بحماية وترقية الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 260 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدئي،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 261 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح أسنان،

يرسم ما يُلِي :

الباب الأول احكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة التي تطبق على أسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمتخصصين في الصحة العمومية ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يعمل الممارسون الطبيون في الصحة العمومية الخاضعون لهذا المرسوم في القطاعات الصحية، في المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الصحة.

يمكن أن يكونوا في وضعية عمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني في المؤسسات ذات أنشطة مماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة غير التابعة لوزارة الصحة.

وبصفة استثنائية، يمكن أنْ يكونوا في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية لوزارة الصحة.

الملاة 3: يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

كما يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخل الخاص بالمؤسسة أو الادارة المستخدمة.

المادة 4: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن المارسين الطبيين الاستفادة من:

أ - نقل المستخدمين المجبرين على العمل ليلا أو على المداومة.

ان الشروط التي يكون فيها النقل مضمونا لاسيما للمستخدمين الملزمين بالعمل ليلا ستحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ب - الأكل في مطاعم الهياكل الصحية.

يكون الاطعام مجانا للقائمين بالمداومة.

ج – اللباس : يلزم الممارسون الطبيون في الصحة العمومية بارتداء البدلة الطبية اثناء تادية مهامهم.

د - حماية خاصة بمناسبة واثناء القيام بمهامهم.

ومن أجل هذا الغرض فانهم يستفيدون مساعدة من السلطات التنظيمية المعنية، خاصة عندما يقومون بالخبرة الطبية والمعاينة الطبية الشرعية.

المادة 5: يجبر المارسون الطبيون في الصحة العمومية مهما كانت مناصب عملهم وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهم في اطار المهام المخول لهم، على ما يأتي:

- الاستعداد للعمل بصفة دائمة،

- القيام بالمداومة التنظيمية المبرمجة داخل المصلحة أو المؤسسة.

الفصل الثاني التوظيف - فترة التجريب

المادة 6: يمكن تغيير النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية، بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين المختصة، بصرف النظر عن الأحكام الواردة في هذا القانون الأساسي وتطبيق المادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه:

غير أن هذه التعديلات تقتصر على النصف الأكثر من المعددة للتوظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل للمعددة للتوظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل ومتطلبات الطب العصري، دون أن يتعدى مجموع نسب هذا التوظيف الداخلي 50٪ من ومتطلبات الطب العصري، المناصب المطلوب شغلها.

الملاة 7: يعين المترشحون الموظفون بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، متمرنين حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

غير أن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، الموظفين حسب أحكام هذا المرسوم بقرار من وزير الصحة، يعينون ويرسمون ابتداء من تاريخ تنصيبهم.

الملاة 8: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب مدتها 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبطها، بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وسيرها طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث التدرج - التكوين - الترقية

المادة 9: تحدد وتيرات التدرج المطبقة على الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر والمحددة قائمتها بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يكون تدرجهم حسب وتيرتين : المدة الدنيا والمتوسطة ويستفيد كل منهما حسب 6 و4 من عشرة موظفين، طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سئة 1985 المذكور اعلاه.

الملاة 10: تلزم الهيئة المستخدمة بما يلى:

- تقوم بالتكرين وتحسين المستوى وتجديد معارف المارسين الطبيين في الصحة العمومية قصد التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم،

- تحديث معارفهم من أجل الحصول على كفاءات تقنية وإدارية جديدة مرتبطة باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب العصرى،

- تحديد شروط تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: يستفيد الممارسون الطبيون في الصحة العمومية من غيابات خاصة مدفوعة الأجر في اطار المشاركة في التظاهرات العلمية.

المادة 12 : مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، يرقى الممارسون الطبيون المثبتون الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهم، من أجل التدرج الى الدرجة الأولى، بصرف النظر عن إجراء التسجيل في جدول التدرج المنصوص عليه في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه.

القصل الرابع احكام عامة للادماج

الملاة 13: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، من أجل التكوين الأولي للأسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتمرنين حسب شروط أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 14: يدمج العمال المرسمون تطبيقا للتنظيم الذي ينطبق عليهم أو المثبتون بتطبق المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الأصلي مع إدخال حقوق الترقية في الحسبان ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي من السلك المستقبل.

الملاة 15: يدمج العمال غير المثبتين عند سريان مفعول هذا المرسوم كمتمرنين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

– التسيير الصحي،

- الفحوصات الوظيفية،

- التحليلات الطبية،

ويشاركون في تكوين موظفى الصحة.

المادة 20 : يقوم الصيادلة العامون للصحة العمومية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الأبحاث والتحليلات البيولوجية،

- التحضيرات الصيدلانية،

- تسيير وتوزيع المواد الصيدلانية،

- الخبرات البيولوجية، والتسممية والدوائية،

– التسيير الصحي،

– التربية الصحية.

ويشاركون في تكوين موظفي المدحة.

المادة 21 : يقوم جراحو الاسنان العامون للصحة العمومية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الوقاية،

- التشخيص والعلاج،

– الرمامة،

- التربية الصحية للفم والأسنان،

- الخبرات للقم والأسنان،

– التسيير الصّحي،

ويشاركون في تكوين موظفي الصحة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 22: يوظف الأطباء العامون للصحة العمومية، عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة دكتور في الطب، أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 23: يوظف الصيادلة العامون للصحة العمومية، عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة صيدلي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 24: يوظف جراحو الأسنان العامون للصحة العمومية، عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة جراح الأسنان، أو شهادة معترف بمعادلتها.

الملاة 16: تقدر بصفة انتقالية طوال فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم الأقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الأسلاك المحدثة بتطبيق الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لتدمج الى منصب أعلى، بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الأصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

المادة 17: تنشر مقررات التثبيت والترقية، وحركة التنقل وانهاء مهام العمال الخاضعين لهذا القانون الأساسي للادارة المكلفة بالصحة.

وتبلغ هذا المقررات للمعنيين بالأمر.

الباب الثاني

الاحكام المطبقة على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والاطباء العامين والمتخصصين في الصحة العمومية

الفصل الأول سلك الممارسين الطبيين العامين

المادة 18: يصنف سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية وسلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية، وسلك جراحي الأسنان في الصحة العمومية، في رتبة وحيدة التي هي رتبة الأطباء العامين للصحة العمومية، وجراحي الأسنان للصحة العمومية العمومية.

القسم الأول تحديد المهام

الملدة 19: يقوم الأطباء العامون للصحة العمومية، على الخصوص بالأعمال الآتية:

- التشخيص والعلاج،

- حماية الأمومة والطفولة،

– الحماية الصحية في الرسط المدرسي،

- الحماية الصحية في الوسط العمالي،

- الوقاية العامة وعلم الأوبئة،

– التربية الصحية،

- اعادة التأميل واعادة التربية،

- الخبرة الطبية،

3. 3.3

القسم الثالث حكام انتقالية للادماج -

المادة 25: يدمج في رتبة الأطباء العامين للصحة العمومية، الأطباء العامون المرسمون والمتربصون.

المُلاة 26 : يدمج في رتبة الصيادلة العامين للصحة المُعَنَّمِينَة، الصيادلة العامون المرسمون والمتربصون.

المادة 27: يدمج في رتبة جراحي الاسنان العامين المسعون المسعون المسعون المسعون المسعون.

الفصل الثاني تطور الحياة المهنية

القسم الأول تنظيم الحويضات

المادة 28 : يستفيد الأطباء العامون للصحة العمومية من تعويض مرتبط بتطور الحياة المهنية وكذلك التأهيلات.

المادة 29: يهدف هذا التعويض المسمى بالتأهيلي الى حث ترقية المؤهلات وقدرات المارسين الطبيين العامين للمسحة العمومية، وكذلك الى تلبية الحاجيات الأولوية لقطاع الصحة العمومية.

المادة 30: يمنح تعويض التأهيل الى الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار الستويات الأربعة التالية:

- يمنح المستوى الأول من تعويض التأهيل للممارسين العامين للصحة العمومية الذين تتوفر فيهم ثلاث (03) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- يأخذ الممارسون الطبيون العامون للصحة العمومية الذين يستفيدون من المستوى الأول لتعويض التأهيل صفة ممارسين طبيين عموميين رؤساء،

" - يمنسح المستسوى النساني من تعبويض التاهيل المتنارسين الطبيين العامين الذين تتوفر فيهم صفة ممارسين طبيع عامين رؤساء ذوي ثلاث (03) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

ين المنتوى الثاني من تعويض التأهيل صفة ممارسين طبيين رئيسيين.

- يمنع المستوى الثالث من تعويض التاهيل الممارسين الطبيين العامين الذين لهم صفة ممارسين طبيين رئيسيين ذوي أربغ (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

يأخذ الممارسون الطبيون الذين يستقيدون من المستوى الثالث من تعويض التأهيل صفة ممارسين طبيين أوليين.

- يمنــح المستــوى الـرابـع من تعـويض التـاهيـل الممارسين الطبيين العامين الذين لهم صفة ممارسين طبيين أوليين ذوي ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

يأخذ الممارسون الطبيون الذين يستفيدون من الستوى الرابع من تعويض التأهيل صفة ممارسين طبيين عاليين للصحة العمومية.

الملاة 31: يستفيد الممارسون الطبيون العامون للصحة العمومية، في المستويات الأربعة المحددة أعلاه، من تخفيض في الأقدمية، حسب الكيفيات الأتية:

- سنة بالنسبة للذين تابعوا تكرينا مكملا مدة 3 اشهر،
- 18 شهرا بالنسبة للذين تابعوا تكوينا مكملا مدة 6 أشهر،
- 3 سنوات بالنسبة للذين تابعوا تكوينا مكملا مدة سنة.

تعتبر تقارير الأنشطة والمذكرات المنصوص عليها ضمن الشروط المحددة في المادة 35 ادناه مماثلة لتكوين مدته . ثلاثة (3) اشهر

المادة 32 : تحدد نسب تعريض التأهيل بمرسوم.

المادة 33: لا يمكن المارسين الطبيين العامين للصحة العمومية أن يستفيدوا من التكوين المكمل ما لم تتوفر فيهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة، المقرر في المادة 31 أعلاه.

المادة 34: تحدد شروط الالتحاق بالتكوين المكمل المتخصص وكيفيات تنظيمه وكذا الميادين والفروع للتكوين الأولوي، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35: تحدد كيفيات إجازة التكوين المكمل المتخصص بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمدحة والوزير المكلف بالجامعات.

القسم الثاني احكام انتقالية

المادة 36: يحق للممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية الذين تتوفر فيهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة، والذين تقلدوا مناصب طبيب رئيسي أو صيدلي رئيسي، أو جراح أسنان رئيسي، أن يستفيدوا من المستوى الثاني من تعويض التأهيل.

ويأخذون التسمية المطابقة للمستوى الثاني لتعويض التأهيل.

الملاة 37: يحق للممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية الذين لهم عدد السنوات المطلوبة المحددة في المادة 30 من هذا المرسوم، أن يستفيدوا من مختلف مستويات تعويض التأهيل وأن يأخذوا التسمية المطابقة لهم.

القصل الثالث المناصب العليا للممارسين الطبيين

المادة 38: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للممارسين الطبيين للصحة العمومية كما يلي:

- طبيب مسؤول لوحدة قاعدية،
 - طبیب منسق،
 - طبیب مفتش،
 - صيدلي منسق،
 - -- صيدلي مفتش،
 - جراح اسنان منسق،
 - جراح اسنان مفتش.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 39: فضلا عن المهام المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم، يكلف الطبيب المسؤول لوحدة قاعدية بالمسؤولية التقنية الادارية لسير وحدة قاعدية.

ويفهم بوحدة قاعدية، كل مركز صحي، أو عيادة متعددة الخدمات أو كل وحدة علاجية تكلف بنفس النشاط الذي يقوم به المركز الصحي والذي يحتوي على أربعة (4) أطباء عامين على الأقل.

المادة 40: فضلا عن المهام المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم، يكلف الأطباء المنسقون بتنشيط وتنسيق وتوجيه نشاط المارسين الطبيين العامين المعينين في عدد من الهياكل الصحية القاعدية الموضوعة تحت مسؤوليتهم.

المادة 41: فضلا عن المهام المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم، يكلف الأطباء المفتشون بمهام التفتيش، والتقييم والخبرة التي تتعلق بنشاط وسير الهياكل والمؤسسات الصحية.

ويقومون بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بممارسة المهن الطبية.

ويكلفون فضلا عن ذلك بدارسة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية الهياكل والمؤسسات الصحية.

المادة 42: فضلا عن المهام المحددة في المادة 20 من هذا المرسوم، يقوم الصيادلة المنسقون بمسؤولية تقنية عن احدى الهياكل الآتية:

- صيدلية مؤسسة استشفائية متخصصة، أو قطاع صحي أو مركز استشفائي جامعي،
 - مخبر الوقاية والمراقبة التابع للولاية،
- مخبر تابع لاحدى المؤسسات المذكورة أعلاه، يحتوي على ثمانية (8) أعوان.

المادة 43: يقوم الصيادلة المفتشون بمهام التفتيش والتحقيق المتعلقة بسير وادارة الصيدليات والمخابر وكذلك مسراقبة تسطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمنتوجات الصيدلانية والصيدلة.

المادة 44: فضلا عن المهام المحددة في المادة 21 من هذا المرسوم، يكلف جراحو الاسنان المنسقون بالاشراف على وحدة لعلاج الاسنان تتضمن على الاقل 6 جراحي اسنان علمامين، ويقومون بتنسيق نشاطات جراحي الاسنان الموضوعين تحت مسؤوليتهم.

المادة 45: فضلا عن المهام المحددة في المادة 21 من هذا المرسوم، يكلف جراحو الاسنان المفتشون بمهام التفتيش، والتحقيق والتقييم المتعلقة بنوعية الخدمات العلاجية وسير وادارة هياكل علاج الاسنان وكذلك مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلق بالنشاط الذي هو على عاتقهم.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 46: يعين الأطباء مسؤول الوحدات القاعدية من بين الأطباء العامين للصحة العمومية الذين لهم صفة طبيب عام رئيس ومسجل في قائمة التأهيل.

المادة 47 : يعين الأطباء المنسقون من بين الأطباء العامين الذين لهم صفة أطباء رئيسيين ومسجلين في قائمة

المادة 48 : يعين الأطباء المفتشون من بين :

- الاطباء العامين الذين لهم صفة أطباء عامين ممتازين لهم سنتان ممارسة بهذه الصفة،
- الأطباء العامين الذين لهم صفة أطباء عامين سامين، مرسمين.

المادة 49 : يعين جراحو الأسنان المسقون من بين جراحى الاسنان الذين لهم صفة جراحى أسنان رئيسيين ومسجلين في قائمة التأهيل.

الملدة 50 : يعين جراحو الأسنان المنتشون من بين :

- جراحي الأسنان الذين لهم صفة جراحي الأسنان المتازين ولهم سنتان ممارسة بهذه الصفة،
- جراحي الأسنان الذين لهم صفة جراحي الأسنان السامين، المرسمين.

المادة 51: يعين الصيادلة المنسقون من بين الصيادلة الذين لهم صفة صيادلة رئيسيين ومسجلين على قائمة التأميل.

الملاة 52 : يعين الصيادلة المنتشون من بين :

- الصيادلة الذين لهم صفة صيادلة ممتازين ولهم سنتان ممارسة بهذه الصفة،
- الصيادلة الذين لهم صفة صيادلة سامين ومرسمين.

الفصل الرابع

سلك الممارسين الطبيين المتخصصين التابعين للصحة العمومية

المادة 53 ؛ يشمسل سلك المسارسسين السطبيسين المتخصيصين التابعين للصحة العمومية على الرتب الآتية : أ ممارسة فعلية بهذه الصفة،

- رتبة المارس المتخصص من الدرجة الأولى،
- رتبة المارس المتخصص من الدرجة الثانية،
- رتبة المارس المتخصص من الدرجة الثالثة.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 54: يقوم المارسون الطبيون من الدرجة الأولى، الثانية، والثالثة، في الهياكل الصحية، حسب تخصصهم وميادين قدراتهم، بالمهام الآتية:

- التشخيصات، العلاجات، المراقبة، والبحث في ميدان العلاج، الرقابة، اعادة التأهيل والفحوصات الوظيفية، البحوث في المخابر، الخبرات الطبية والدوائية، والفم والأسنان.

ويشاركون في تكوين موظفى الصحة.

القسم الثانى شروط التوظيف

المادة 55 : فضلا عن شروط المارسة المقررة في المادتين 197 و198 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المذكور أعلاه، يوظف المارسون المتخصيصيون من الدرجة الأولى على اساس الشهادات من

- المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة الساعدون.

المادة 56: يوظف المارسون المتخصصون من الدرجة الثانية على أساس امتحان من بين:

- المارسين المتخصصين من الدرجة الأولى الذين لهم 5 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المساعدونُ الذين لهم 4 سنوات ممارسة فعلية بصفة متخصصين.

المادة 57 : يوظف المارسون المتخصيصون من الدرجة الثالثة عن طريق مسابقة، من بين:

- الممارسين من الدرجة الثانية الذين لهم 5 سنوات

- الأساتذة المحاضرين الذين لهم 5 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

الملاة 58 : يدمج في رتبة المارسين المتخصصين من الدرجة الأولى، المارسون المتخصصون من الدرجة الأولى.

المادة 59 : يدمج في رتبة المارسين المتخصصين من الدرجة الثانية، المارسون المتخصصون من الدرجة الثانية.

المادة 60 : يدمج في رتبة الممارسين المتخصصين من الدرجة الثالثة، الممارسون المتخصصون من الدرجة الثالثة.

الفصل الخامس المناصب العليا

المادة 61 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للممارسين الطبيين للصحة العمومية كما يلى :

- ممارس متخصيص، رئيس وحدة،
- ممارس متخصص، رئيس مصلحة،
 - طبيب العمل، مفتش.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 62 : فضلا على النشاطات المقررة في المادة 54 من هذا المرسوم، يقوم الممارس المتخصيص، رئيس وحدة بمسؤولية تقنية ادارية للوحدة.

المادة 63 : فضلا على النشاطات المقررة في المادة 54 من هذا المرسوم، يقوم المنارس المتخصص، رئيس مصلحة بمسؤولية تقنية ادارية للمصلحة.

المادة 64: تحدد المصالح والوحدات المكونة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 81 – 242 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمادة 7 من المرسوم رقم 81 – 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المذكورين اعلاه.

المادة 65: يكلف طبيب العمل المفتش بالمراقبة والتفتيش المتعلقين بتنظيم وسير هياكل طب العمل. ويكلف أيضا بتوجيه وتنسيق وتحصيل نشاط أطباء العمل، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاة 66 : يعين المارسون المتخصصون رؤساء الوحدات من بين :

- الممارسين المتخصصين من الدرجة الاولى على الاقل، ولهم سنتان ممارسة فعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الملاة 67 : يعين المارسون المتخصصون رؤساء مصلحة من بين :

- الممارسين المتخصيصين من الدرجة الثانية على الأقل ولهم سنتان ممارسة فعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الملدة 68 : يعين أطباء العمل المفتشون من بين :

- الأطباء المتخصصين من الدرجة الأولى في طب العمل على الأقل ولهم سنتان ممارسة فعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الباب الثالث التصنيف

المادة 69: يصنف المنصب الأعلى للممارس الطبي المتخصص، رئيس مصلحة حسب الشروط الواردة في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1989 والمذكور اعلاه، وطبقا للجدول أدناه:

التصنيف				1001
الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المنصب الأعلى
920	•	3		لمارس الطبي المتخصص، يئيس مصلحة

الملاق 70 : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 65 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف النوعية الخاصة بأسلاك الممارسين الطبيين للصحة العمومية طبقا للجدول الآتي :

أسلاك الممارسين الطبيين للصحة العمومية

التصنيف		الرتب	الأسلاك	
الرقم الاستدلالي	القسم	المنتف	,,	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
534	1	17	-اطباء عامون	المارسون الطبيون
482	1	16	حسيادلة عامون	العامون
482	1	16	حجراحو اسنان عامون	
686	3	19	-أطباء متخصصون من الدرجة الأولى	المارسون التخصيصون من الدرجة الأولى
686	3	. 19	- صيادلة متخصصون من الدرجة الأولى	
686	3	19	- جراحو أسنان متخصصون من الدرجة الأولى	
730	1	20	-اطباء متخصصون من الدرجة الثانية	المارسون المتخصصون من الدرجة الثانية
730	1	20	-مىيادلــة متخصصــون من الدرجة الثانية	
730	1	20	-جراحو اسنان متخصصون من الدرجة الثانية	
			-اطباء متخصصون من الدرجة العدد	S-44 - 1
794	5 `	20	الثالثة	من الدرجة الثالثة
20.4	_	20	صيادلة متخصصون من	
794	5	20	الدرجة الثالثة	
794	5	20	-جراحو أسنان متخصصون من الدرجة الثالثة	

	التصنيف		
الرقم الاستدلائي	القسم	الصنف	المناصب العليا
581	5	17	- طبيب مسؤول على وحدة قاعدية
645	5	18	– طبیب منسق
672	2	19	- طبیب مفتش
581 °	5	17	- صيد لي منسق
606	2	18	– صيد لي مفتش
581	5	17	- جراح أسنان منسق
606	2	18	- جراح أسنان مفتش
762	3	20	- طبیب متخصیص رئیس وحدة
762	3	20	- مىيدلى متخصيص رئيس وحدة
762	3	20	- جراح أسنان متخصص رئيس وحدة.
762	3	20	- طبيب عمل متخصيص مفتش

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 71: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المواد من 2 الى 43 من المرسوم رقم 82 – 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، المذكور اعلاه.

الملاة 72 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 107 مؤرخ في 1/2 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير المحة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية وترقية الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص للتقنيين شبه الطبيين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بالاعوان شبه الطبيين المختصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بالأعوان شبه الطبيين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ في 3 ربيم الاول 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بالمساعدين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 111 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 - وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه، / والمتضمن القانون الخاص لاساتذة التعليم شبه الطبي.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 112، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الخاص بالتقنيين السامين للصحة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 113 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن القانون الخاص بتقنيى الصحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 114 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الخاص بأعوان تقنيي الصحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتسييهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

يرسم مايلي :

الباب الأول احكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم الانشطة الماثلة للمؤسس 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، التابعة لوزارة المسحة.

يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على سلك شبه الطبيين الذين ينتمون للادارة المكلفة بالصحة ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يخضع الحكام هذا المرسوم الموظفون المنتمون الى الاسلاك التالية:

- مساعدو التمريض،
 - المرضون،
- المدلكون الطبيون،
- المداوون بالعمل،
- مساعدو مرمي الاستان،
 - مرممو الاستان،
- مساعدو المحضرين في الصيدلة،
 - المحضرون في الصيدلة،
 - مشغلو أجهزة الاشعة،
 - مساعدو المخبريين،
 - المخبريين،
 - أعوان التطهير،
 - المختصون في التغذية،
 - الساعدات الاجتماعيات،
 - الامناء الطبيون،
 - مقومو البصر،
 - مقومو الاعضاء الاصطناعية،
- تقنيون مختصون في علم الاوبئة،
 - أساتذة التعليم شبه الطبي،
 - المولدات الريفيات،
 - المرضات المؤهلات في التوليد.

الملاة 3: يمارس الموظفون شبه الطبيين الخاضعون لهذا القانون وظائفهم في القطاعات الصحية والمؤسسات المتضمضة والمراكز الاستشفائية الجامعية ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة.

يمكن أن يكونوا في وضعية عمل بالمؤسسات ذات الانشطة المماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة غير التابعة لوزارة الصحة.

ويمكن أن يكونوا بصفة استثنائية في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية لوزارة الصحة.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة هذه المؤسسات.

الفضل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4: يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الاساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد المحددة في النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

الملاة 5: فضلا عن الحقوق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن المستخدمين شبه الطبيين أن يستفيدوا مما يأتي:

1 - النقل بالنسبة للمستخدمين الملزمين بالعمل الليلي أو بالمداومة. تحدد شروط ضمان النقل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ب - الخدمات في ميدان الاكل بمطاعم هياكل الصحة. وتكون وجبات مجانية لموظفى المداومة.

ج – اللباس لبعض الفئات من المستخدمين الذين تحدد قائمتهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ارتداء البدلة الطبية من لدن المستخدمين اثناء تأديتهم مهامهم، اجباري،

د - حماية خاصة بحكم قيامهم بعملهم وأثناء ذلك. وعليه فانهم يستفيدون من مساعدة السلطات المعنية.

الملاة 6: يستفيد الموظفون المكلفون بأنشطة التعليم والتكوين من عطلتهم السنوية أثناء العطل المدرسية. غير أنه يتعين عليهم خلال هذه العطلة أن يشاركوا فيما يأتي:

- الامتحانات والمسابقات،
- التربصات التكوينية كمستخدمين أو مؤطرين بناء على طلب من هيئاتهم المستخدمة لهم.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 7: يلزم المستخدمون شبه الطبيين مهما كانت مناصب عملهم وفي كل الظروف التي تستلزم مساهمتهم، في اطار المهام المخولة لهم، بما يأتى:

- المداومات التنظيمية المبرمجة داخل المصلحة أو المؤسسة،

- ممارسة مهامهم ليلا ونهارا وبعد انقضاء المدة القانونية للعمل ان اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الثالث التجربة التجربة

المادة 8: تطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن تغيير النسب المحددة بمختلف أشكال التوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والادارة المكلفة بالصحة بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة وذلك بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا القانون الاساسي.

غير أن هذه التعديلات محددة على الاكثر، بنصف المعدلات المضبوطة بالنسبة للتوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل، دون أن يتعدى مجموع نسب التوظيف 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 9: تعين الهيئة التي لديها سلطة التعيين، المترشحين الذين توظفهم حسب شروط هذا القانون الأساسي، كمتمرنين.

الملاة 10: تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجربة قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء، تحدد كالتالي:

- 6 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الصنف من (10 الى 13،

- 9 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون وظائف مصنفة في الصنف من 14 الى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة التاهيل التي تضبط بناء على تقرير معلل من المسؤول السلمي وتبت فيها لجنة للتحكيم تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

ويصدر قرار التثبيت بقرار من السلطة التي لها حق التعيين.

A Carrie

الفصل الرابع التدرج - التكوين - الترقية

المادة 11: تحدد وتائر التسبيق المطبقة على المستخدمين شبه الطبيين حسب المدد الثلاثة والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، غير ان اصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر والمحددة قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتين للتسبيق حسب المدة الدنيا والمدة المتوسطة، وتكون كل منهما بنسب من 6 الى 4 من بين والمدة المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الملدة 12: يرقى الموظفون الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهم، من أجل التسبيق الى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن اجراءات التسجيل في جدول التسبيق المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الملاة 13: تلتزم الهيئة المستخدمة بما يأتى:

- تضمن التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للموظفين شبه الطبيين وذلك بغرض التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم،

- تضمن تحسين معارفهم من أجل الحصول على كفاءات تقنية وادارية جديدة ومرتبطة باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب العصري،

- تحدد شروط تنظيم التكوين بقرار من الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة، بالوظيفة العمومية.

الملاة 14: مراعلة لاحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يرقى الموظفون الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهم من أجل التسبيق الى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن أجراءات التسجيل في جدول التسبيق المنصؤص عليها في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس أحكام عامة للادماج

المادة 15: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يدمج ويثبت العمال المتربصون حسب شروط أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه حسب أحكام هذا المرسوم.

المادة 16: يدمج العمال المرسمون بتطبيق التنظيم الذي ينطبق عليهم والمثبتون بتطبيق المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في أسلاكهم الاصلية مع ادخال حقوق الترقية في الحساب.

ويستعمل رصيد الاقدمية المستخلص من السلك الاصلى في الترقية ضمن السلك المستقبل.

المادة 17: يدمج العمال غير المثبتين عند سريان مغول هذا المرسوم كمتمرنين ويثبتون، اذا اعتبرت طريقة أداء عملهم مرضية بمجرد استفادتهم من الفترة التجريبية المناونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التي أدوها عند تاريخ توظيفهم، وتحسب هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وقسم ترقيتهم.

المادة 18: تقدر بصفة انتقالية وطوال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الاسلاك المحدثة بتطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، الى منصب أعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الاصلية والرتبة التي وقع فيها الادماج.

المادة 19: تنشر مقررات التثبيت والترقية وحركة التنقل وانهاء مهام العمال الخاضعين لهذا المرسوم في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالصحة.

وتبلغ هذه المقررات في كل الحالات للمعني بالامر.

الباب الثاني التمريض التمريض الفصل الاول الفصل الاول سلك مساعدى التمريض

الملاة 20: ينظم سلك مساعدي التمريض في رتبة وهي رتبة مساعدي التمريض.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 21: يكلف مساعدو التمريض تحت اشراف السلطة السلمية بالقيام بعلاج التمريض البسيط والنظافة الاستشفائية، الجسمية للمريض وراحة المريض والنظافة الاستشفائية، ويشاركون كذلك في الصيانة وترتيب الادوات والتجهيزات الستخدمة في المصالح الصحية.

القسم الثاني شروط التوظيف

الملدة 22: يوظف مساعدو التمريض على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الاولى ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في مدارس التكوين شبه الطبي أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 23: يتم ادماج في صنف مساعدي التمريض، الاعوان التقنيون للصحة المرسمون والمتمرنون ومساعدو التمريض المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 24: يقبل تحويل الاعوان التقنيين للصحة فرع " المسعفين " بناء على طلبهم في سلك سائقي السيارات المهياة.

الملاة 25: يدمج التقنيون للصحة من فرع الصيانة والاعوان شبه الطبيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 329 إلمؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمذكور أعلاه والعمال المهنيون في سلك العمال

المهنيين المنصوص عليه في المرسوم رقم 89 – 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

الفصل الثاني سلك المرضين

الملدة 26 : يشتمل سلك المرضين على ثلاث (3) رتب :

- رتبة المرضين المؤهلين،
- رتبة المرضين الحاصلين على شهادة الدولة،
 - رتبة ممرضين رئيسيين.

الفصل الاول تحديد المهام

المادة 27: يكلف المرضون المؤهلون تحت اشراف السلطة السليمة بالمهام التالية:

- تسطبيق الوصفات الطبية والعلاج الاساسيء ويسهرون على النظافة والصيانة وترتيب الادوات.

المادة 28: يكلف المرضون الحاصلون على شهادة الدولة تحت اشراف السلطة السلمية لهم وفقا لبرنامج التكوين بتطبيق الوصفات الطبية والعلاجات المتعددة ويكلفون على الخصوص بما يأتي:

- التعرف على طرق التشخيص،
- المشاركة في المراقبة السريرية للمرضى وفن المداواة المطبقة،
- تيسير بقاء المستخدمين في حياتهم العادية أو الجديدة وادماجهم أو اعادة ادماجهم فيها،
- اقتراح نشاطات الرعاية والتربية فيما يخص الصحة الفردية والجماعية، وتنظيمها والمشاركة فيها او تقديم يد المساعدة لذلك،
- المساهمة في تأطير الموظفين شبه الطبيين وتكوينهم.

المادة 29: فضلا عن المهام المذكورة في المادة 27 أعلاه، يكلف المرضون الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي وفقا لبرنامجهم وتخصصاتهم بالعلاج المعقد والمختص بتنفيذ الوصفات الطبية التي تتطلب مهارة عالية، ويساهمون في تكوين الموظفين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 30 : يوظف المرضون المؤهلون :

1 – على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، مساعدو المرضين المكلفين بمهام العلاج والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المرضين المؤهلين والذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي المرضين المكلفين بمهام العلاج والمثبتين لعشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومسجلين بقائمة التاهيل.

المادة : عن المرضون الحاصلون على شهادة الدولة :

1 – على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا وتابعوا تكوينا متخصصا للدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية.

- ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، المرضون المؤهلون الذين لديهم ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المرضين المؤهلين والذين لهم 10 سنوات الاقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المرضين المؤهلين الذين لهم 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 32 : يوظف المرضون الرئيسيون، كما يلي :

1 – عن طريق الامتحان المهني المفتوح للمرضين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها للممرضين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 10 سنوات عمل بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 33: يدمج في رتبة المرضين المؤهلين: التقنيون للصحة، فرع علاج التمريض العام المرسمون والمتمرنون.

الملاة 34: يدمج في رتبة المرضين الحاصلين على شهادة الدولة.

- التقنيسون السامون للصحة، فرع العلاجات التمريضية، المرسمون والمتمرنون.

المادة 35 : يدمج في رتبة المرضين الرئيسيين :

- التقنيون السامون للصحة، فرع " العلاجات التمريضية " الذين لهم 8 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 أشهر على الاقل ومسجلين في قائمة التأهيل وذلك بعد رأى لجنة المستخدمين.

المادة 36 : ينظم سلك المرضين في فروع متخصصة . تحدد قائمة مهامها ومدونتها بقرار من الوزير المكلف بالصحة .

الفصل الثالث الناصب العليا

المادة 37: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985المذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لاسلاك المرضين كما يلي:

- ممرض رئيس فرقة،
- مراقب المصالح الطبية،
- مراقب رئيس المصالح الطبية،
- منسق للنشاطات شبه الطبية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 38: يكلف المرضون رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي، بتنظيم وتنسيق ومراقبة العمل للفرقة شبه الطبية المكونة من 4 الى 10 اعضاء، ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، وصيانتها وعلى الانضباط والتنفيذ الجيد للمهام الموكلة لهم.

المادة 39: يكلف مراقبو المسالح الطبية تحت سلطة الطبيب رئيس المسلحة والمراقب رئيس المسلحة الطبية، بالتنظيم وتقسيم عمل الموظفين شبه الطبيين والمسلحة التابعة لوحدتهم.

ويسهرون على تنفيذ الوصفات الطبية.

ينظمون على هذا الاساس الفحوص الطبية ويحضرون المرضى ويسهرون على تزويد الوحدة بالعتاد المطلوب والمستلزمات الضرورية للسير الحسن لهذه الوحدة. وهم مسؤولون على مراقبة نظام التغذية والنظافة ورفاهية المرضى ونظافة المرافق وطهارتها.

ويقومون زيادة على ذلك بتأطير المتمرنين شبه الطبيين، ويمكن تكليفهم بالمسؤولية عن عيادة متعددة الخدمات أو مركز صحي يحتوي على عدة انشطة طبية أو قطاع صحي تحت سلطة مسؤول طبي، رئيس الهيكل.

المادة 40: يكلف المراقبون رؤساء المسالح تحت سلطة الطبيب رئيس المسلحة بتنظيم وتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الفرق شبه الطبية للمصلحة.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للعتاد وصيانته والحفاظ عليه ويراقبون وينظمون تأطير التلاميذ شبه الطبيين.

كما يسهرون على توعية العلاجات شبه الطبية والاستقبال وعلى راحة المريض.

المادة 41 : يكلف المنسقون للانشطة شبه الطبية على الخصوص بما يلي : الخصوص بما يلي المنسقون الخصوص المادية على المنسقون ا

- تنظيم وتنسيق أعمال المستخدمين شبه الطبيين،
- يسهرون على نوعية الاعمال شبه الطبية باستقبال المريض والنظافة الاستشفائية وعلى ترقيتها وتطويرها،
- يساهمون في دراسة المشاكل المتعلقة بالتكيف مع التقنيات الجديدة بمشاركة رؤساء المسالح ومراقبي المسالح الطبية،

- يشاركون في التعليم والبحث في العلاجات شبه الطبية واحترام أخلاقيات المهنة شبه الطبية،

- يبحثون باستمرار عن امكانية تحسين شروط العمل المستخدمين شبه الطبيين،
- يساعدون على اقامة علاقات عمل جيدة بين الادارة والسلك الطبى والمستخدمين شبه الطبيين،
- يجرون كل تحقيق وكل تفتيش للنشاطات شبه الطبية،
- يقومون بكل خبرة في ميدان الاعمال شبه الطبية.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 42 : يعين المرضون رؤساء الفرق من بين :

- 1 المرضين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 المرضين المؤهلين ولهم 7 سنوات من الاقديمة
 بهذه الصفة.

الملاة 43: يعين مراقبو المصالح الطبية من بين: 1 – المرضين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- 2 المرضين رؤساء الفرق ولهم 3 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 3 المرضين الرئيسيين ولهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

الملدة 44 : يعين المراقبون رؤساء المصالح الطبية مز

- 1 المراقبين للمصالح الطبية ولهم 3 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 2 المرضين الرئيسيين ولهم 5 سنوات من الاقدمية
 بهذه الصفة،
- 3 المرضين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 8 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو 15 سنة بصفة ممرضين مؤهلين.

المادة 45 : يعين المنسقون للنشاطات شبه الطبية من

1 – المراقبين الرئيسيين للمصالح الطبية ولهم 3 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 – شبه الطبيين الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

3 – مراقبو المصالح الطبية الذين لهم 8 سنوات من
 الممانسة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

الاحكام المطبقة على اسلاك اساتذة التعليم شبه الطبي

الغصل الاول

سلك اساتذة التعليم شبه الطبى

الملاة 46 : يشتمل سلك أساتذة التعليم شبه الطبي على رتبتين :

- رتبة اساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى،
- رتبة اساتذة التعليم شبه الطبى من الدرجة الثانية.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 47: يكلف أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى تحت سلطة المسؤول السلمي بتكوين الاعوان شبه الطبيين.

وبهذه الصفة، فانهم، يتولون حسب فرع التعليم المحدد في برنامج التكوين، المهام التالية على الخصوص :

- التعليم النظري،
- تنظيم وتأطير التربصات التطبيقية والاعمال الموجهة والتطبيقية،
- المشاركة في اعداد برامج التكوين والاعمال التي من شأنها تحسين التقنيات العلاجية والوقائية، واعادة التأهيل لجان الامتحانات والمسابقات واللجان البيداغوجية، كما يمكن استدعاؤهم للمشاركة في الملتقيات والندوات وكل الانشطة البيداغوجية التي تدخل في اطار التكوين وتحسين مستوى مستخدمي الصحة وكذا أعمال الصحة والتربية الصحية وتنظيم ذلك.

يعمل اساتذة التعليم شيه الطبي من 20 الى 30 ساعة في الاسبوع تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 48: يكلف اساتذة التعليم شبه الطبي بالتكوين شبه الطبي من المستوى العالي، وبهذه الصفة فانهم يقومون بالتعليم النظري وتنظيم الامتحانات والمسابقات، ويشاركون في اعداد برامج التكوين شبه الطبي والبحث ويقومون بالدراسات ويؤطرون التربصات والمذكرات كما يساهمون في لجان المداولة.

كما يمكن استدعاؤهم للمشاركة في الملتقيات والندوات وكل الانشطة البيداغوجية التي تندرج في اطار التكوين أو تحسين مستوى مستخدمي الصحة وكذا أعمال الصحة والتربية الصحية، وتنظيم ذلك، ويعملون من 20 الى 30 ساعة في الاسبوع.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 49: يوظف أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى على أساس الشهادات من بين أساتذة التعليم شبه الطبي من خريجي المعاهد التقنولوجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصيصة والتي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يشترط على أساتذة التعليم شبه الطبي الموظفين وفقا للفقرة السابقة أن يكونوا قد استكملوا على الاقل ثلاث سنوات من الممارسة وحاصلين على شهادة الدولة في التعليم شبه الطبي وتابعوا تكوينا متخصيصا لمدة أربعة فصول

المادة 50: يعين أساتذة التعليم شبه الطبي حسب الشروط المشار اليها في المادة 49 أعلاه، بصفة متمرنين من طرف الجهة التي لها سلطة التعيين ويقومون بفترة تدريبية لمدة سنة كاملة ، قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

المادة 51: ينقسم سلك اساتذة التعليم شبه الطبي الى فروع، تحدد قائمة فروع اساتذة التعليم شبه الطبي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الملاة 52: يوظف أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية على أساس مسابقة مفتوحة لاساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى والذين لهم 5 سنوات الاقدمية وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة على الاقل.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 53: يدمج في رتبة أساتذة التعليم شبه الطبي الاساتذة المرسمون والمتمرنون ومعلمو التعليم شبه الطبي وذلك بعد اجراء امتحان مهنى.

الفصل الثاني المناصب العليا

الملاة 54: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك أساتذة التعليم شبه الطبي كما يلي :

- رئيس قسم،
- مدير الدراسات والتربصات،
- مدير ملحقة التكوين شبه الطبي،
- مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 55: يكلف أساتذة التعليم شبه الطبي رؤساء الاقسام بالاضافة الى المهام المحددة في المادة 46 من هذا المرسوم، بتنسيق التعليم النظري والتطبيقي المزاول في قسمهم من التكوين شبه الطبي.

وبهذه الصفة فانهم يقومون بالمهام الادارية والبيداغوجية للقسم كما ينسقون عمل كل أساتذة الفروع.

يشاركون في تخطيط التعليم وفي التقييم.

الملاة 56 : يكلف مديرو الدراسات والتربصات تحت سلطة مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي بما يلي :

- تخطيط التعليم النظري والتطبيقي،
 - تنسيق نشاطات الفرع،
- تطبيق برامج التكوين ومتابعتها وتقييمها،
- المشاركة في تحسين مستوى أساتذة التعليم شبه الطبي،
 - تنفيذ مقررات مجالس المداولة،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات،
- تحضير الحصيلة والأنشطة البيداغوجية،
- ترقية الانشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية داخل المؤسسة.

المادة 57: يكلف مدير ملحقة التكوين شبه الطبي بالتسيير الاداري والبيداغوجي لمؤسسة تكوين شبه الطبي والتي تحتوي على أكثر من 120 مقعدا بيداغوجي ويقوم كذلك بالتنسيق بين مختلف مصالح مؤسسة التكوين ويسهر على تنظيم التكوين.

المادة 58 : يكلف مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي بالادارة والسير الحسن للمؤسسة.

- يسهر على تنفيذ برامج التكوين.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 59 : يعين أساتذة التعليم شبه الطبي رؤساء الاقسام من بين :

- أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية المرسمون،
- أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى الذين لهم 5 سنوات من الاقدمية:

الملاة 60 : يعين مديرو الدراسات والتربصات من بين :

- أساتذة التعليم شبه الطبي رؤساء الفروع الذين لهم سنتان من المارسة الفعلية بهذه الصفة،
- اساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية
 الذين لهم ثلاث سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 61 : يعين مديرو ملحقات التكوين شبه الطبي من بين :

- أساتدة التعليم شبه الطبي رؤساء الفروع الذين لهم سنتان من الممارسة الفعلية بهذه الصفة،
- اساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية الذين لهم 3 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 62 : يعين مديرو مؤسسات التكوين شبه الطبي من بين :

 اساتذة التعليم الطبي من الدرجة الثانية الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- مديرو الدراسات والتربصات الذين لهم 4 سنوات من المارسة بهذه الصفة،

- اساتذة التعليم شبه الطبي رؤساء الفروع الذين لهم 6 سنوات من الممارسة بهذه الصفة،

مديرو ملحقات التكوين شبه الطبي الذين لهم 4
 سنوات من المارسة بهذه الصفة.

الفصل الثالث احكام انتقالية

المادة 63: يعين في منصب عال لاساتذة التعليم شبه الطبي رؤساء فروع أساتذة التعليم شبه الطبي الذين لهم 5 سنوات من التعليم شبه الطبي منها سنتان على الاقل في وظيفة رئيس فرع.

المادة 64: يعين في منصب عال لمدير الدراسات والتربصات أساتذة التعليم شبه الطبي الذين لهم 6 سنوات عمل بهذه الصفة منها 3 سنوات على الاقل من العمل في وظيفة مدير للدراسات والتربصات.

المادة 65: يعين في منصب عال لدير ملحقة التكوين شبه الطبي اساتذة التعليم شبه الطبي الذين لهم 6 سنوات من التعليم الشبه الطبي منها 3 سنوات على الاقل من عمل في وظيفة مدير ملحقة للتكوين الشبه الطبي تحتوي على 120 مقعدا بيداغوجيا على الاقل.

المادة 66: يعين في منصب عال لمدير مؤسسة التعليم شبه الطبي أساتذة التعليم شبه الطبي الذين لهم 8 سنوات من التعليم شبه الطبي منها 3 سنوات على الاقل في مهام مدير مؤسسة للتكوين شبه الطبي

الباب الرابع الحكام المطبقة على الموظفين المداوين بالعمل الأحكام المطبقة على الموطفين المداوين بالعمل سلك المداوين بالعمل

المادة 67: يشتمل سلك المداوين بالعمل على رتبتين.

- رتبة المداوين بالعمل-الحاصلين على شهادة الدولة،

- رتبة المداوين بالعمل الرئيسيين.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 68: يكلف المداوون بالعمل الحاصلون على شهادة الدولة تحت سلطة المسؤول السلمي وطبقا لبرنامج التكوين بما يلي:

- تطبيق الوصفات الطبية،
- التقليص من العجز عن طريق تطبيق تقنيات خاصة تعنى بنوع الاصابة.

المادة 69: فضلا عن المهام المذكورة في المادة 68 أعلاه، يكلف المداوون بالعمل الرئيسيون تحت قيادة المسؤول السلمي بالعمل الخاص بهم وتنفيذ الوصفات الطبية ذات النوعية العالية ويكلفون زيادة على ذلك بتصور ووضع المساعدة التقنية الضرورية لاسترجاع الاعتماد على النفس (المقوم والبدلة والعكازات وغيرها من التجهيزات......).

يشاركون في تكوين الموظفين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة الدولة على اساس الشهادة من بين المترشحين شهادة الدولة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة الباكالوريا وتابعوا تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 71 : يوظف المداوون بالعمل الرئيسيون كما يلي :

عن طريق الامتحان المهني المفتوح للمداوين بالعمل
 الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه
 الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المداوين بالعمل الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 77 : يعين المداوون بالعمل رؤساء الفرق من يبن :

المداوين بالعمل الحاصلين على شهادة الدولة ولهم
 سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 78: يعين الداوون بالعمل مراقبو المصالح الطبية من بين:

1 – المداوين بالعمل الحاصلين على شهادة الدولة والهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 – المداوين بالعمل رؤساء الفرق ولهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

3 – المداوين بالعمل الرئيسيين ولهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

الباب الخامس المحكام المطبقة على المستخدمين الاختصاصيين في التخذية

الفصل الاول سلك الاختصاصيين في التغذية

المادة 79 : يشمل سلك الاختصاصي في التغذية ثلاث رتب هي :

- رتبة الاختصاصي في التغذية المؤهل،
- رتبة الاختصاصي في التغذية الحاصل على شهادة الدولة،
 - رتبة الاختصاصي في التغذية الرئيسي.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 80 يكلف الاختصاصيون في التغذية المؤهلون تحت سلطة المسؤول السلمي بمساعدة الاختصاصيين في التغذية الحاصلين على شهادة الدولة والاختصاصيين في التغذية الرئيسيين على تنفيذ مهامهم وفقا لبرنامج تكوينهم.

المادة 81: يكلف الاختصاصيون في التغذية الحاصلون على شهادة الدولة تحت سلطة المسؤول السامي وفقا لبرنامج التكوين بما يلي:

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 72: يدمج في رتبة المداوين بالعمل الحاصلين على شهادة الدولة التقنيون السامون للصحة من فرع "المداواة بالعمل" المرسمون والمتمرنون.

الملاة 73 : يدمج في رتبة المداوين بالعمل الرئيسيين :

- التقنيون السامون للصحة في اختصاص المداواة بالعمل والذين لهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لستة (6) أشهر على الاقل والمسجلون في قائمة التأهيل بعد رأي لجنة الموظفين

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 74 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك المداوين بالعمل كالآتي :

- المداوين بالعمل رؤساء فرق،
- المداوين بالعمل مراقبين للمصالح الطبية.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 75: يكلف المداوون بالعمل رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق ومراقبة عمل الفريق شبه الطبي المتكون من 4 أعضاء ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل التي تحت تصرفهم وصيانتها وكذلك بالانضباط والتنفيذ الجيد للمهام الموكلة لهم.

المادة 76: يكلف المداوون بالعمل مراقبو المصالح الطبية تحت سلطة الممارس الطبي رئيس الوحدة والمراقب الطبي رئيس الوحدة بتنظيم وتقييم عمل الموظفين المعينين في وحداتهم، عند الاقتضاء الهيد

يسهرون على تطبيق الوصفات الطبية.

ويسهسرون عسلى تنزويد الموحدة بالعتاد والمواد والمستلزمات الضرورية للسير الحسن وهم مسؤولون على النظافة وراحة المرضى وكذلك طهارة المرافق ونظافتها ويقومون فضلا على ذلك بتأطير المتربصين شبه الطبيين.

- تنظيم انظمة غذائية والاشارة اليها والتصحيح والاصلاح أو الصيانة،

- يساهمون في التربية الغذائية للمواطنين والوقاية من أمراض التغذية.

المادة 82: فضلا عن المهام المذكورة في الفقرة 81 أعلاه، يكلف الاختصاصيون الرئيسيون في التغذية تحت اشراف المسؤول السلمي بتنظيم حملات للتغذية والاشراف عليها والقيام بتحقيقات حول التغذية. ويكلفون بالاضافة إلى ذلك بالمساهمة في تكوين الموظفين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 83: يوظف الاختصاصيون في التغذية على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكرينا متخصصا لمدة سنتين في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84: يوظف الاختصاصيون في التغذية الحاصلون على شهادة الدولة:

1- على أساس الشهادة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا وتابعوا تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد. التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يشارك أيضا في مسابقة الدخول إلى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، الاختصاصيون في التغذية المؤهلون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاختصاصيين في التغذية المؤهلين الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاختصاصتيين في التغذية الذين لهم 10 سنوات اقدمية ومسجلين في قائمة التأهيل.

الملادة 85: يوظف الاختصاصيون الرئيسيون في التغذية كما يلي:

1 – عن طريق الامتحان المهني المقتوح للاختصاصيين في التغذية الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل،

2 – عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاختصاصيين في التغذية الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 86 : يدمج في رتبة الاختصاصيين في التغذية المؤهلين :

- التقنيون في الصحة من فرع " التغذية والحمية " المسمون والمتمرنون.

الملاة 87 : يدمج في رتبة اختصاصي في التغذية حاصل على شهادة الدولة :

'- التقنيسون السامسون للصحة فرع " تغذية واختصاص غذائي " المرسمون والمتمرنون.

الملدة 88 : يدمج في رتبة اختصاصيين في التغذية رئيسيين :

- التقنيون السامون للصحة فرع "تغذية واختصاص غذائي " الذين لهم 8 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 أشهر على الاقل ومسجلون في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 89: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لأسلاك الاختصاصيين في التغذية كالتالى:

اختصاصي في التغذية رئيس فرقة.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 90: يكلف الاختصاصيون في التغذية رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق مراقبة عمل فريق شبه طبي مكون من 4 إلى 10 أعضاء.

وهم مسؤولون على مراقبة نظام التغذية للمريض.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل المضوعة تحت تصرفهم، وصبيانتها وعلى الانضباط والتنفيذ الصارم للمهام الموكلة لهم.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاق 91 يعين الاختصاصيون في التغذية رؤساء الفرق من بين:

1- الاختصاصيين في التغذية الحائزين شهادة الدولة
 الذين لهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة،

2 – الاختصاصيين في التغذية المؤهلين الذين لهم 7 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الباب السادس الإجراءات المطبقة على الموظفات المساعدات الاجتماعيات

الفصل الاول سلك المساعدات الاجتماعيات

المادة 92 : يشتمل سلك المساعدات الاجتماعيات على ثلاث رتب :

- رتبة مساعدة اجتماعية مؤهلة،
- رتبة مساعدة اجتماعية حاصلة على شهادة الدولة،
 - رتبة مساعدة اجتماعية رئيسية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 93: تكلف المساعدات الاجتماعيات المؤهلات تحت سلطة المسؤول السلمي بنساعدة المساعدات الاجتماعيات في تنفيذ مهامهن.

يكلفن باعطاء المساعدة الطبية الاجتماعية في المؤسسات والوحدات الطبية ويقمن بالربط الضروري بين الهيئات العمومية والخاصة.

المادة 94: تكلف المساعدات الاجتماعيات الحاصلات على شهادة الدولة تحت سلطة المسؤول السلمي وفقا لبرنامج التكوين بما يلي أ

- القيام بالدور الطبي الاجتماعي،
- العلاقات مع السكان الذين هم تحت مسؤوليتهن والاعانات والوقاية الاجتماعية،
- تطبيق القوانين الاجتماعية والعائلية والاعانات والوقاية على الحالات الفردية.
- السهر على التكيف الجيد والممكن للفرد في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه،
- السهر على المساعدة والجماية الاجتماعية للعمال وعائلتهم، - السهر على مساعدة وحماية الطفولة المهملة
- والطفولة المشردة، - ويساعدن الافراد والعائلات على حل مشاكلهم

- ويساعدن الأفراد والعائلات على حل مشاطهم للتوازن.

وتتدخلن في الميادين الثلاثة التالية:

- الاعانة المادية،
- مهام إعادة الادماج، أ
 - المساعدة النفسية.

المادة 95: زيادة على المهام المذكورة في المادة 97 أدناه تكلف المساعدات الاجتماعيات الرئيسيات وفقا لبرنامج تكوينهن بالتحقيقات والتفتيش والدراسات والابحاث في الميدان الطبي الاجتماعي ويتدخلن في التكفل بالحالات الاجتماعية ذات الصبغة المعقدة ويساهمن في تكوين الستخدمين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 96: توظف المساعدات الاجتماعيات المؤهلات على اساس الشهادة من بين المساعدات الاجتماعيات المؤهلات اللائي يثبتن السنة الثالثة ثانوي وتابعن تكوينا متخصصا لمدة سنتين في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنول وجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يشترط في المساعدات الاجتماعيات المؤهلات الموظفات حسب الفقرة السابقة، مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعن تكوينا متخصصا لمدة سنتين.

المادة 97 : تـوظف المساعـدات الاجتمـاعيات المؤهلات :

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحات الحاصلات على شهادة البكالوريا وتابعن تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (03) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- يمكن أن تشارك أيضًا في مسابقة الدخول لمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه المساعدات الاجتماعيات المؤهلات اللائي يثبتن ثلاث سنوات (3) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدات الاجتماعيات اللائى لهن 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- 3 على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدات الاجتماعيات المؤهلات واللائي لهن 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومسجلات في قائمة التأهيل.

المادة 98 : تسوظف المساعدات الاجتمساعيات الرئيسيات :

1 – عن طريق امتحان مهني مفتوح للمساعدات الاجتماعيات الحاصلات على شهادة الدولة ولهن 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدات الاجتماعيات الحاصلات على شهادة الدولة ولهن 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلات في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 99: تدمج في رتبة المساعدات الاجتماعيات المؤملات التقنيات في الصحة فرع" المساعدة الاجتماعية " المسمات والمتمرنات.

الملاة 100: تدمج في رتبة المساعدات الاجتماعيات الحاصلات على شهادة الدولة، التقنيات الساميات للمسحة، فرع المساعدة الاجتماعية المرسمات.

الملاة 101 : تدمج في رتبة المساعدات الاجتماعيات :

التقنيات الساميات في الصحة فرع " المساعدة الاجتماعية "، ولهن 8 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وتابعن تكوينا تكميليا لمدة 6 أشهر على الاقل ومسجلات في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

الملاة 102 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يشتمل سلك المساعدات الاجتماعيات على منصب عال :

- مساعدات اجتماعیات رئیسات فرق.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 103: تكلف المساعدات الاجتماعيات رئيسات فرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق ومراقبة كل فرقة من 4 إلى 10 أعضاء.

ويسهرن على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهن وصيانتها والانضباط والتنفيذ الجيد للمهام المؤكلة لهن.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 104 : تعين المساعدات الاجتماعيات رئيسات فرق من بين :

1 – المساعدات الاجتماعيات الحاصلات على شهادة الدولة ولهن سنتان أقدمية بهذه الصفة.

7 الساعدات الاجتماعيات المؤهلات ولهن 7
 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

الباب السابع الاحكام المطبقة على المستخدمين الامناء الطبيين

القصل الاول سلك الامناء الطبيين

المادة 105 : يشتمل سلك الامناء الطبيين على ثلاث رتب :

- رتبة أمين طبى مؤهل،
- رتبة امين طبي حاصل على شهادة الدولة،
 - رتبة أمين طبى رئيسي.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 106: يكلف الامناء الطبيون المؤهلون بمساعدة الطبيب في تكوين الملفات الطبية ومسكها وتسهيل علاقته مع الخارج " الاستقبال، تحديد المواعيد " ومع الفرق الطبية الاجتماعية والمرضى والعائلات.

ويقومون بمهام الامانة العادية.

ويسجلون المعلومات الضرورية لسير المرفق ويضبطون ذلك.

المادة الدولة تحت سلطة السؤول السلمي ووفقا لبرنامج التكوين بتنظيم وتسيير الملفات المتعلقة بالمرضى وبالمسالح. ويقومون بالاشراف على أمانة المسؤول الطبي رئيس الوحدة ورعايتها.

المادة 108: فضلا عن المهام المذكورة في المادة 106 أعلاه، يكلف الامناء الطبيون الرئيسيون بمساعدة الممارس الطبي رئيس المصلحة على تكوين الملفات الطبية التي تتطلب تأهيلا خاصا وضبطها.

ويقومون زيادة على ذلك بالمحافظة على كتابة الممارس الطبي رئيس المصلحة ويشاركون في تكوين المستخدمين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 109 : يونلف الامناء الطبيون المؤهلون على الساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة

الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 110 : يوظف الامناء الطبيون المؤهلون :

1 – على اساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنول وجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يشارك أيضا كذلك في مسابقة الدخول إلى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه:

- الامناء الطبيون المؤهلون الذين لهم 3 سنوات من المارسة الفعلية بهذه الصفة.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الامناء الطبيين المؤهلين ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الامناء الطبيين المؤهلين ولهم 10 سنوات اقدمية بهذه الصفة، ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 111 : يوظف الامناء الطبيون الرئيسيون.

1 – عن طريق الامتحان المهني المفتوح للامناء الطبيين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الامناء الطبيين الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

الملدة 112 : يدمج في رتبة الامناء الطبيين المؤهلين تقنيو الصحة فرع " الامانة الطبية " المسمون والمتمرنون.

الملاة 113 : يدمج في رتبة الامناء الطبيين الحاصلين على شهادة الدولة :

التقنيون السامون فرع " الامانة الطبية "
 المرسمون والمتمرنون.

الملدة 114: يدمج في رتبة الامناء الطبيين الرئيسيين التقنيون السامون للصحة فرع " الامانة الطبية " الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 أشهر على الاقل ومسجلين في قائمة التأهيل بعد اخذ رأي لجنة المستخدمين.

الباب الثامن الاحكام المطبقة على المستخدمين كمقومي الاعضاء الاصطناعية

> الفصىل الاول سلك مقومى الاعضاء الاصطناعية

المادة 115 : يستسمسل سلك مقسومي الاعضساء الاصطناعية الرتب التالية :

- مقومو الاعضاء الاصطناعية الحاصلون على شهادة الدولة،
 - مقومو الاعضاء الاصطناعية الرئيسيون.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 116: يكلف مقومو الاعضاء الاصطناعية المحاصلون على شهادة الدولة تحت سلطة المسؤول السلمي ووفقا لبرنامج تكرينهم بصناعة المقومات والرمامة في إطار التكفل بأمراض الرضوض والاعصاب وأمراض الولادة.

ينفذون الترميمات المؤقتة الضرورية في اعادة التدريب، وتعليم التوازن في السير، وحركات الحياة اليومية.

ويكلفون اضافة إلى ذلك بتطبيق الترميمات النهائية التي يتطلبها اعادة الادماج الاجتماعي المهني الملائمة لنوع الاصابات.

المادة 117: فضلا عن المهام المذكورة في المادة 116 أعلاه، يكلف مقومو الاعضاء الاصطناعية الرئيسيون تحت إشراف المسؤول السلمي بصنع الرمامة والمقومات المختلفة الملائمة لوضع المشدات، وتصور صناعة النعول والاحذية لسلاعضاء الاصطناعية الضرورية لمختلف الاصابات ويساهمون في تكوين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 118: يوظف مقومو الاعضاء الاصطناعية الحاصلون على شهادة الدولة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي والذين تابعوا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات أن المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 119 : يوظف مقومو الاعضاء الاصطناعية الرئيسيون :

1 – عن طريق امتحان مهني مفتوح لمقومي الاعضاء الاصطناعية الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مقومي الاعضاء الاصطناعية الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 120: يدمج في رتبة مقومي الاعضاء الاصطناعية الحاصلين على شهادة الدولة التقنيون السامون للصحة فرع " مقومي الاعضاء الاصطناعية " المرسمون والمتمرنون.

المادة 121: يدمج في رتبة مقومي الاعضاء الاصطناعية الرئيسيين التقنيون السامون للصحة فرع "مقومي الاعضاء الاصطناعية " الذين لهم 8 سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكرينا تكميليا على الاقل لمدة 6 أشهر ومسجلين في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

الملادة 122: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك مقومي الاعضاء الاصطناعية كما يلي:

- مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء فرق،
- مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء ورشات.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 123: يكلف مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق ومراقبة عمل فرق مقومي الاعضاء الاصطناعية المكونة من 4 إلى 10 أعضاء.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها وكذلك الانضباط والتنفيذ الصحيح للمهام الموكلة لهم.

الملدة 124: يكلف مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء الورشات تحت سلطة الممارسين الطبيين ورؤساء المسالح بتنظيم وتقييم ومراقبة العمال الموظفين في وحداتهم.

ويسهرون على تنفيذ الوصفات الطبية.

كما يسهرون على تزويد الوحدة بالعتاد والمواد الضرورية لسيرها الجيد.

وهم مسؤولون عن الطهارة والنظافة بالمحلات والمحافظة على العتاد والتجهيزات المرتبطة بالعمل الذي يقومون به.

ويقومون إضافة إلى ذلك بتأطير المتمرنين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاق 125 : يعين مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء الفرق من بين :

- مقومي الاعضاء الاصطناعية الحاصلين على شهادة الدين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة،

المادة 126: يعين مقومو الاعضاء الاصطناعية رؤساء الورشات من بين:

1 - مقومي الاعضاء الاصطناعية الحاصلين على شهادة الدولة، الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 – مقومي الاعضاء الاصطناعية رؤساء الفرق الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

3 – مقرمي الاعضاء الاصطناعية الرئيسيين الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

الباب التاسع

الاجراءات المطبقة على الموظفين اعوان التطهير

القصل الاول

سلك اعوان التطهير

المادة 127 : يشمل سلك أعوان التطهير ثلاث رتب :

- رتبة أعوان التطهير المؤهلين،
- رتبة أعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة،
 - رتبة اعوان التطهير الرئيسيين.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 128: يكلف أعوان التطهير المؤهلين تحت قيادة المسؤول السلمي بالمساهمة في تشخيص ومراقبة مصادر الاضرار الجسمية والسريرية والبيولوجية ويشاركون في تنظيم نشاطات التطهير في حالات عدوى أو كارثة طبيعية وتنسيق ذلك.

ويقومون بأخذ عينات عن المنتوجات الاستهلاكية قصد تحليلها وفقا لبرنامج تكوينهم

المادة 129: يكلف أعوان التطهير الحاصلون على شهادة الدولة تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام بأعمال ذات نوعية عالية في ميادين مكافحة نواقل العدوى ومكافحة الامراض المتنقلة وتطهير المحيط والنظافة العمومية.

ويساهمون كذلك في المراقبة الصحية للحدود.

المادة 130: يكلف أعوان التطهير الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي، فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 128 الذكور أعلاه، بالمشاركة في برامج التربية

الصحية للسكان والمشاركة في المراقبة الصحية للحدود وتفتيش المؤسسات المصنفة والمشاركة في التحقيقات من أجل المنفعة العامة ويساهمون في تحسين طرق التطهير ومكافحة نواقل العدوى.

كما يساهمون في تكوين المستخدمين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 131: يوظف اعوان التطهير المؤهلون على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة الماوظيفة العمومية.

الملدة 132 : يوظف أعوان التطهير الحاصلون على شهادة الدولة :

1) على أساس الشهادة، من بين المترشحين المحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يشارك أيضا في مسابقة الدخول لمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، أعوان التطهير المؤهلون الذين يثبتون شلاك سلنسوات من المسارسسة الفعليسة بسهدده الصفة.

- 2) عن طريق احتجان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان التطهير المؤهلين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 3 على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب
 المطلوب شغلها من بين أعوان التجلهير المؤهلين الذين لهم 10
 سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 133 : يوظف أعوان التطهير الرئيسيون :

- عن طريق امتحان مهني مفتوح لاعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات أقدمية من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية للادماج

المادة 134: يدمج في رتبة أعوان التطهير المؤهلين تقنيو الصحة فرع " النظافة والوقاية " المرسمون والمتمرنون.

المادة 135: يدمج في رتبة اعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة، التقنيون السامون للصحة فرع " النظافة والوقاية " المرسمون والمتمرنون.

المادة 136: يدمج في رتبة أعوان التطهير الرئيسيين التقنيون السامون للصحة فرع " النظافة والوقاية " الذين لهم 8 سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا لمدة 6 أشهر على الاقل، ومسجلين في قائمة التأهيل بعد اخذ رأي لجنة الموظفين.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 137: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 158 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك أعوان التطهير كالتالي:

- عون تطهير رئيس فرقة،
- عون التطهير مراقب المصالح الطبية.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 138 يكلف أعوان التطهير رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم عمل الفريق شبه الطبي المتكون من 4 إلى 10 أعضاء، وتنسيقه وتقييمه

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصبيانتها والانضباط والتنفيذ الصحيح للمهام الموكلة لهم.

المادة 139: يكلف أعوان التطهير مراقبو المصالح الصحية تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة بتنظيم وتقييم كل الموظفين شبه الطبيين والمصالح الموجودة في وحداتهم.

ويسهرون على تنفيذ النشاطات المخططة.

كما يسهرون على تزويد الوحدة بالعتاد والمواد والمستلزمات الضرورية لسيرها الجيد

ومكلفون بالعلاقات مع المستخدمين الطبيين للوحدات.

ويقومون بالاضافة إلى ذلك بتأطير المتمرنين شبه الطبيين.

ويراقبون ويسهرون على تطبيق التنظيم الصحي على مستوى قطاع عملهم.

وينبهون السلطات المعنية عند مخالفة التنظيم في ميدان نظافة الوسط وطهارته ووقايته

القسم الثاني شروط التعيين

الملدة 140 : يعين أعوان التطهير رؤساء الفرق من بين :

- 1) أعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة ولهم سنتان أقدمية بهذه الصُغّة،
- 2) أعوان التطهير المؤهلين ولهم 7 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 141: يعين أعوان التطهير مراقبو المصالح الطبية من بين:

- 1) أعوان التطهير الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- 2) أعران التطهير رؤساء الفرق ولهم 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 3) أعوان التطهير الرئيسيين ولهم سنتان أقدمية بهذه الصفة.

الباب العاشر الاحكام المطبقة على الموظفين في ترميم الاسنان

> الفصل الاول سلك مساعدي مرممي الاستان

المادة 142 : يشتمل سلك مساعدي مرممي الاسنان على رتبة واحدة :

- رتبة مساعدي مرممي الاسنان.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 143: يكلف مساعدو مرممي الاسنان تحت سلطة المسؤول السلمي بمساعدة مرممي الاسنان وتنفيذ الوصفات الطبية العادية وفقا لبرنامج تكوينهم.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 144: يوظف مساعدو مرممي الاسنان على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الأولى من التعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية أو المعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 145 : يدمج في رتبة مساعدي مرممي الاستان الاعوان التقنيون للصحة المرسمون والمتمرنون المعينون في

في مهمة ترميم الاسنان ومساعدو مرممي الاسنان المعينون ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 239 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، والمعينون في ترميم الاسنان.

الفصل الثاني علك مرممي الاسنان

الملاة 146 : يشمل سلك مرممي الاسنان ثلاث ب :

- رتبة مرمم الأسنان المؤهل،
- رتبة مرمم الاسنان الحاصل على شهادة الدولة،
 - رتبة مرمم الاسنان الرئيسي.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 147: يكلف مرممو الاسنان المؤهلون تحت سلطة المسؤول السلمي بانجاز اطقم الاسنان البسيطة والعادية.

المادة 148: يكلف مرممو الاسنان الحاصلون على شهادة الدولة تحت تصرف المسؤول السلمي بانجاز الاطقم المتحركة والثابتة وأجهزة تقويم الاسنان.

الملدة 149 : يكلف مرممو الاسنان الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي بانجاز ما يلي :

- أطقم مخصصة لترميم الاسنان،
- كل أعمال الترميم الاخرى التي يطلبها منهم جراح الاسنان،
- وضع تصور لصناعة أجهزة الترميم وتقويم الاسنان التالية :
 - ترميمات ملحقة جزئية،
 - ترميمات ملحقة كلية،
- ترميمات مرافقة وأجهزة لتقويم الاسنان والفك.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 150 : يوظف مرممو الاستان المؤهلون :

1) على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي مرممي الاسنان الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي مرممي الاسنان الذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 151 : يوظف مرممو الاسنان الحاصلون على شهادة الدولة :

1) على أساس الشهادة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنول وجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصصة الأخرى والتي تجدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يشارك في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، مرممو الاسنان المؤهلون الذين يثبتون ثـلاث (3) سنـوات ممـارسـة فعلية بهـذه الصفة.

2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مرممي الاسنان المؤهلين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مرممي الاسنان المؤهلين الذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 152 : يوظف مرممو الاسنان الرئيسيون :

1) عن طريق امتحان مهني مفتوح لمرممي الاسنان الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مرممي الاسنان الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات اقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

الملاة 153 : يدمج في رتبة مرممي الاسنان المؤهلين المنحة فرع (ترميم الاسنان) المرسمون والمتمرنون).

المادة الدولة التقنيون السامون للصحة فرع (ترميم الاسنان) المرسمون والمتمرنون:

المادة 155: يدمج في رتبة مرممي الاسنان الرئيسيين التقنيون السامون للصحة فرع (ترميم الاسنان) الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصغة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 أشهر على الأقل ومسجلون في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 156 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك مرممي الاسنان كالتالي :

- مرمم اسنان رئيس فرقة،
 - مراقب مصلحة طبية،
- مراقب رئيس مصلحة طبية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 157: يكلف مرممو الاسنان رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي، بتنظيم وتنسيق وتقييم عمل فريق شبه طبي يتكون من 4 الى 10 اعضاء.

يسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصبيانتها، وعلى الانضباط والتنفيذ المسحيح للمهام الموكلة لهم.

المادة 158: يكلف مرممو الاسنان مراقبو المصالح الطبية تحت سلطة الممارس رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية بتنظيم وتقييم عمل الموظفين شبه الطبيين المعينين في وحداتهم وكذا عمل المصلحة.

يسهرون على تطبيق الوصفات الطبية.

يسهرون على تزويد الوحدة بالعتاد والمواد والمستلزمات الضرورية للسير الحسن وهم مسؤولون على نظافة المرافق وطهارتها. ويكلفون بالعلاقة بين الموظفين الطبيين للوحدات،

ويقومون اضافة الى ذلك بتأطير المتمرنين شبه الطبيين.

المادة 159: يكلف مرممو الاسنان المراقبون رؤساء المسالح تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المسلحة بتنظيم الوحدة وتنسيق ومراقبة أعمال الفرق شبه الطبية للمصلحة.

يسهرون على الاستعمال العقلاني للعتاد ووسائل المصلحة وصيانتها والمحافظة عليها.

ينظمون تأطير التربصات للطلبة شبه الطبيين.

يسهرون على نوعية الخدمات واستقبال المريض.

القسم الثاني شروط التعيين

الملدة 160 : يعين مرممو الاستان رؤساء الفرق من بين :

- 1) مرممي الاسنان الحاصلين على شهادة الدولة الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.
- 2) مرممي الاسنان المؤهلين الذين لهم 7 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 161 : يعين مراقبو المصالح الطبية من بين :

- 1) مرممي الاسنان الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 2) مرممي الاسنان رؤساء الفرق ولهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 3) مرممي الاسنان الرئيسيين ولهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثاني سلك المحضرين في الصيدلة

المادة 167 : يشمل سلك المحضرين في الصيدلة ثلاث رتب :

- محضر في الصيدلة مؤهل،
- محضر في الصيدلة حاصل على شهادة الدولة،
 - محضر في الصيدلة رئيسي.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 168: يكلف المحضرون في الصيدلة المؤهلون، تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام بالتحضير والاعداد الصيدلي، والتحليلي ذي الصبغة العادية.

المادة 169: يكلف المحضرون في الصيدلة الحاصلون على شهادة الدولة تحت سلطة الممارس المطبق المسؤول بالقيام بالتحضيرات الصيدلية والتحاليل، والاشراف على مصلحة الادوية المطلوبة من قبل السلك الطبي.

ويسهرون على الحفظ وتجديد المواد والادوية الموكلة اليهم وتوزيعها.

المادة 170: فضلا عن المهام المذكورة في المادة 169 أعلاه، يكلف المحضرون في الصيدلة الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام بالتحاليل والتحضيرات الصيدلية المعقدة والمختصة.

يسهرون على الحفظ وتجديد المواد والأدوية التي تتطلب مراقبة عالية، وتوزيع ذلك. يراقبون المخزونات والمواد الفاسدة ويتولون مراقبة الجودة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 171 : يوظف المحضرون في الصيدلة المؤهلون :

- 1) على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدراس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المحضرين في الصيدلة الذين يثبتون 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الملاة 162 : يعين المراقبون رؤساء المصالح الطبية من بين :

- 1) مراقبي المصالح الطبية الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- 2) مرممي الاسنان الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- 3) مرممي الاسنان الحاصلين على شهادة الدولة
 والذين لهم 8 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الباب الحادي عشر الححكام المطبقة على المستخدمين المحضرين في الصحة الفصل الأول الكول سلك مساعدي المحضرين في الصيدلة

المادة 163 : ينظم سلك مساعدي المحضرين في الصيدلة في رتبة واحدة :

- رتبة مساعدي المضرين في الصيدلة.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 164: يكلف مساعدو المحضرين في الصيدلة تحت سلطة المسؤول السلمي بمساعدة المحضرين في الصيدلة بالقيام بمهام الصيانة والتعقيم وترتيب العتاد.

القسم الثاني شروط ٍالتوظيف

الملاة 165: يوظف المساعدون المحضرون في الصيدلة على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الاولى من التعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية أو في مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

الملدة 166 يدمج في رتبة مساعدي المحضرين في الصيدلة الاعوان التقنيون للصحة المرسمون والمتمرنون الموكلة لهم مهمة التحضير الصيدلي ومساعدو المحضرين في المسيدلة المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 329 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، والمسندة لهم مهام التحضير الصيدلي.

3 على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المحضرين في الصيدلة الذين يثبتون 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 172 : يوظف المحضرون في الصيدلة الحاصلون على شهادة الدولة :

1) على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن يشارك أيضا في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، المحضرون في الصيدلة المؤهلون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة.

- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 /من المناصب المطلوب شغلها من بين المحضرين في الصيدلة المؤهلين الذين يثبتون 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المحضرين في الصيدلة المؤهلين الذين يثبتون 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الملاة 173 : يوظف المحضرون في الصيدلة الرئيسيون كما يلي :

- 1) عن طريق امتحان مهني مفتوح للمحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدولة، ولهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 174: يدمج في رتبة المحضرين في الصيدلة المؤهلين تقنيو الصحة فرع (التقنيات الصيدلانية) المرسمون والمتمرنون.

الملاة 175 : يدمج في رتبة المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدولة التقنيون السامون للصحة (فرع التقنيات الصيدلانية) المرسمون والمتمرنون.

المادة 176: يدمج في رتبة المحضرين الرئيسيين في الصيدلة فرع التقنيات الصيدلانية التقنيون السامون للصحة الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا لمدة 6 أشهر على الأقل ومسجلون في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثالث المناصب العليا

المادة 177: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلام، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك المحضرين في الصيدلة كالتالي :

- 1) محضر ﴿ إِلَّهِ الصَّبِدَلَةُ رَبُّيسَ فَرَقَةً،
- 2) محضر في الصيدلة مراقب المصالح الطبية،
- 3) محضر في الصيدلة مراقب رئيس الممالح الطبية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 178: يكلف المحضرون في الصيدلة رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق وتقييم عمل فرقة شبه طبية متكونة من 4 الى 10 اعضاء.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصبيانتها وعلى الانضباط والتنفيذ الصحيح للمهام الموكلة لهم.

المادة 179: يكلف مراقبو المصالح الطبية تحت سلطة الممارس رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية بتنظيم وتقييم عمل المستخدمين شبه الطبيين والمصالح

المعينين في وحداتهم ويسهرون على تنفيذ الوصفات الطبية، وعلى هذا الاساس فانهم يسهرون على تزويد الوحدة بالعتاد والمستلزمات الضرورية لسيرها الحسن، وهم مسؤولون على نظافة المرافق وطهارتها.

ويكلفون بالعلاقات مع المستخدمين الطبيين بالوحدات ويقومون بالاضافة الى ذلك بتأطير المتربصين شبه الطبيين.

الملاة 180: يكلف المراقبون رؤساء المصالح الطبية تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة بتنظيم وتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الفرق شبه الطبية للمصلحة.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني العتاد ووسائل المسلحة وصيانتها والمحافظة عليها.

ينظمون تأطير التربصات للطلبة شبه الطبيين ويسهرون على نوعية الخدمات.

القسم الثاني شروط التعيين

َ المُلَاةَ 181 : يعين المحضرون في الصيدلة رؤساء الفرق من بين :

- 1) المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة،
- 2) المحضرين في الصيدلة المؤهلين الذين لهم 7 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الملاة 182 : يعين المحضرون في الصبيدلة المراقبون الطبيون من بين :

- 1) المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدولة الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) المحضرين في الصيدلة رؤساء الفرق الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة:
- 3) المحضرين في الصيدلة الرئيسيين الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة .

الملاة 183: يعين المحضرون في الصيدلة المراقبون رؤساء المصالح الطبية من بين:

1) مراقبي المصالح الطبية الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2) المحضرين في الصيدلة الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3) المحضرين في الصيدلة الحاصلين على شهادة الدولة ولهم 8 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الباب الثاني عشر الاحكام المطبقة على مقومي البصر

> الفصل الاول سلك مقومي البصر

المادة 184 : يشمل سلك مقومي البصر رتبتين :

- رتبة مقومي البصر ذوي شهادات الدولة،
 - رتبة مقومي البصر الرئيسيين.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 185 : يكلف مقومو البصر ذوو شهادات الدولة تحت سلطة المسؤول السلمي بما يلي :

- 1) الكشف على المريض الموجه من قبل طبيب العيون باستخدام التقنيات اللازمة،
 - 2) القيام بحصص التقويم الموصوف،
- 3) تحليل وترجمة المعطيات الناتجة عند الفحوصات والكشوف،
- 4) عرض النتائج المحصل عليها وتنفيذ اوامر الطبيب،
- 5) توجيه المريض وتوعيته وتقديم الشرح الاهداف ومعايير العلاج المتبع.

المادة 186: يكلف مقومو البصر الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي فضلا على المهام المذكورة في المادة السكان المذكورة أعلام، بتنظيم حملات إعلامية لفائدة السكان والمساهمة فيها.

كما يساهمون في كشف الاضطرابات البصرية في مركز حماية الطفولة والامومة والحضانات ورياض الاطفال.

ويراقبون كذلك فعالية الفحوصات المسجلة من قبل الطبيب وينصحون بصفة فردية المرضى الذين يقصدونهم.

القسم الثاني

شروط التوظيف

الملاة 187: يوظف مقومو البصر ذوو شهادة الدولة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنول وجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن مقومي البصر المؤهلين المشاركة في مسابقة الدخول لمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 188 : يوظف مقومو البصر الرئيسيون كالتالي :

- 1) عن طريق امتحان مهني مفتوح لمقومي البصر ذوي شهادات الدولة الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه المرفة
- 2) على أساس الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مقومي البصر الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 189: يدمج في رتبة مقومي البصر الحاصلين على شهادة الدولة، التقنيون السامون في الصحة، فرع (تقويم البصر) المرسمون والمتمرنون.

الملاة 190 : يدمج في رتبة مقومي البصر الرئيسيين :

- التقنيون السامون في الصحة في تقويم البصر الذين يثبتون 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة والذين تابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 اشهر على الاقل والمسجلون في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 191 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يشمل سلك مقومي البصر المناصب العليا لمقوم البصر رئيس فرقة.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 192: يكلف مقومو البصر رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق وتقييم عمل الفرقة شبه الطبية المكونة من 4 الى 10 أعضاء ويكلفون بالاتصال مع المستخدمين الطبيين للوحدات، ويسهرون على تطبيق الوصفات الطبية، وينظمون الفحوصات الطبية، ويحضرون المرضى ويسهرون كذلك على توفر الوحدة على العتاد والمواد والمستازمات الضرورية لحسن سيرها.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني لعتاد المصلحة ووسائلها وصيانتها والمحافظة عليها.

ويشاركون في رفع الكفاءات المهنية لدى المستخدمين في مناصب عملهم.

ويقومون فضلا عن ذلك بتأطير المتربصين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 193: يعين مقومو البصر رؤساء الفرق من بين:

1) مقومي البصر ذوي شهادات الدولة الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

2) مقومي البصر الرئيسيين المرسمين.

الباب الثالث عشر الاحكام المطبقة على المستخدمين كمشغلين لاجهزة الاشبعة

> الفصل الاول سلك مساعدي المشغلين لاجهزة الاشعة

المادة 194: ينظم سلك مساعدي المشغلين الجهزة الاشعة في رتبة وحيدة:

- رتبة مساعد مشغل لاجهزة الاشعة.

القسم الاول القسم التحديد المهام تحديد

المادة 195: يكلف مساعدو المشغلين لاجهزة الاشعة تحت إشراف المسؤول السلمي بمساعدة المشغلين لاجهزة الاشعة بصيانة العتاد واستقبال المرضى.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 196: يوظف مساعدو المشغلين لاجهزة الطبي وبالاختر الشعة، على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين المبية الاولى ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة الدارس شبه الطبية أو مؤسسات التكوين المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين المتخصصة التي تحدد قائمتها بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 197 : يدمج في رتبة مساعد مشغل لاجهزة الاشعة :

- الاعوان التقنيون في الصحة المرسمون والمتمرنون والمعينون في مهام أجهزة الاشعة.
- مساعدو المشغلين لاجهزة الاشعة المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 329 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، والمعينين في مهام أجهزة الاشعة.

الفصل الثاني ب سلك المشغلين لاجهزة الاشعة

الملاة 198 : ينظم سلك المشغلين لاجهزة الاشعة في ثلاث رتب :

- رتبة المشغلين لاجهزة الاشعة المؤهلين،
- رتبة المشغلين لاجهزة الاشبعة ذوي شهادات الدولة،
 - رتبة المشغلين لاجهزة الاشعة الرئيسيين.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 199: يكلف المشغلون لاجهزة الاشعة المؤهلون تحت إشراف المسؤول السلمي، بالقيام باختبارات في الاشعة المتداولة، والقيام باستقبال المرضى وتحضيرهم. ويسهرون على صيانة عتاد الاشعة وتعقيمه.

المادة 200 : يكلف المشغلون لاجهزة الاشعة ذوو شهادات الدولة، تحت إشراف المسؤول السلمي بما يلي :

- الاختبارات الكهرو إشعاعية المطلوبة من السلك الطبى وبالاختبارات المتخصصة.
 - اخراج أفلام الاشعة.
- يسهرون على السير الحسن والاستعمال العقلاني العتاد الاشعة.

المادة 201: يكلف المشغلون الرئيسيون لاجهزة الاشعة تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام باختبارات تتطلب مؤهلات عالية.

كما يقومون بتحقين المواد الضرورية للاشعة تحت قيادة المستخدمين الطبيين.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 202 : يوظف المشغلون الجهزة الاشعة المؤهلون :

- 1) على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة (3) ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنول وجية للصحة أو مؤسسات التكوين الاخرى المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي عشر (10) سنوات اقدمية والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 203 : يوظف المشغلون لاجهزة الاشعة ذور شهادة الدولة :

1) على أساس الشهادات، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية، والمؤسسات الاخرى للتكوين المتخصص والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أيضا أن يترشح لمسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، المشغلون المؤهلون لاجهزة الاشعة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة.

- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المشغلين المؤهلين لاجهزة الاشعة ذوي خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 3 على أساس الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المشغلين المؤهلين لاجهزة الاشعة ذوى 10 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 204 : يوظف المشغلون الرئيسيون لاجهزة الاشعة :

- 1 عن طريق امتحان مهني مفتوح للمشغلين لاجهزة
 الاشعة ذوي شهادة الدولة الذين لهم خمس سنوات اقدمية
 بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوأت ممارسة فعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 205 : يدمج في رتبة مشغل مؤهل لاجهزة

الاشعة التقنيون في الصحة فرع الاشعة المرسمون والمتعربون.

المادة 206 : يدمج في رتبة المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي شهادة الدولة التقنيون السامون في الصحة فرع الاشعة المرسمون والمتمرنون.

المادة 207: يدمج في رتبة مشغل رئيسي لاجهزة الاشعة، التقنيون السامون في الصحة فرع مشغل لاجهزة الاشعة الذين لهم ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة ستة (6) أشهر على الاقل والمسجلين في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

الفصل الثالث المناصب العليا

المادة 208 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك المشغلين لاجهزة الأشعة كما يلي :

- مشغل لاجهزة الأشعة رئيس فرقة،
 - مراقب مصلحة طبية،
 - مراقب رئيس مصلحة طبية.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 209 : يكلف المشغلون لاجهزة الاشعة رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق وتقييم نشاط كل فرقة شبه طبية مكونة من 4 الى 10 اعضاء.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها، كما يسهرون على النظام وعلى التنفيذ الجيدللمهام المسندة اليهم.

المادة 210: يكلف المشغلون لاجهزة الاشعة مراقبو المسالح الطبية تحت سلطة المارس رئيس المسلحة أو المراقب رئيس المسلحة الطبية بتنظيم وتقييم نشاط المستخدمين شبه الطبيين والمسلحة، المعينين في الوحدة، ويسهرون على تنفيذ الوصفات الطبية.

وعلى هذا الاساس، فانهم ينظمون الفحوصات الطبية ويحضرون المرضى ويسهرون على تزويد الوحدات بالعتاد

والمواد والمستلزمات الضرورية لحسن سيرها. وهم مسؤولون على نظافة المرافق وطهارتها.

ويكلفون بالتنسيق بين مختلف المستخدمين الطبيين بالوحدات.

ويقومون فضلا عن ذلك بتأطير المتربصين شبه الطبيين.

الملاة 211: يكلف المشغلون لاجهزة الاشعة المراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية تحت سلطة المارس رئيس المصلحة بتنظيم وتوجيه وتنسيق ومراقبة نشاط الفرق شبه الطبية للمصلحة.

ويسهرون على الاستعمال العقلاني للعتاد ووسائل المسلحة وكذلك صيانتها والحفاظ عليها، وينظمون تأطير تربصات التلاميذ شبه الطبيين، كما يسهرون على نوعية الامتحانات المنظمة واستقبال وحماية المريض.

القسم الثاني شروط التعين

المادة 212 : يعين المشغلون لاجهزة الاشعة رؤساء الفرق من بين :

- 1) المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي شهادات الدولة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) المشغلين لاجهزة الاشعة المؤهلين الذين لهم سبع
 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المُلاة 213 : يعين المشغلون لاجهزة الاشعة مراقبو المصالح الطبية من بين :

- 1) المشغلين لاجهزة الاشعة ذوي شهادة الدولة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) المشغلين لاجهزة الاشعة رؤساء الفرق الذين لهم
 ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 3) المشغلين الرئيسيين لاجهزة الاشعة الذين لهم
 سنتان أقدمية بهذه الصفة.

المادة 214 : يعين المشغلون لاجهزة الاشعة المراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية من بين :

1) المشغلين لاجهزة الاشعة مراقبي المسالح الطبية الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2) المشغلين الرئيسيين لاجهزة الاشعة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

الشغلين لاجهزة الاشعة ذوي شهادات الدولة الذين لهم ثمآنية سنوات اقدمية بهذه الصفة.

الباب الرابع عشر الخابر الاحكام المطبقة على مستخدمي المخابر

الفصل الاول سلك مساعدي المخبريين

الملاة 215 : يشتمل سلك مساعدي المخبريين على رتبة وحيدة :

- رتبة مساعد مخبري.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 216: يكلف مساعدو المخبريين تحت اشراف السؤول السلمي بمساعدة المخبريين والقيام بالتنظيف والتطهير والصيانة وترتيب المعدات.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 217: يوظف مساعدو المخبريين على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الاولى ثانري وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 218: يدمج في رتبة مساعد المخبريين الاعوان التقنيون في الصحة المرسمون والمتعربون المعينون في اعمال المخبر، ومساعدو المخبريين المعينون ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 – 329 المؤرخ في 30 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه، والمعينون في اعمال المخبر.

الغصل الثاني سلك المخبريين

الملاة 219 : يشتمل سلك المخبريين على ثلاث (3) رتب :

- رتبة مخبريين مؤهلين،
- رتبة مخبريين ذوي شهادة دولة،
 - رتبة مخبريين رئيسيين.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 220 : يكلف المخبريون المؤهلون تحت إشراف السؤول السلمي باستقبال المرضى وإجراء الفحوصنات المخبرية العادية وفقا لبرنامج تكوينهم.

ويسهرون على نظافة المعدات وتطهيرها وصيانتها وترتيبها.

الملاة 221: يكلف المخبريون ذوو الشهادات الدولة تحت إشراف المسؤول السلمي بتنفيذ التحاليل والفحوصات طبقا للوصفات الطبية، ويسهرون على تخزين العينات المسلمة لهم ويقومون بالمداومة وتنظيف معدات العمل.

المادة 222: فضلا على الاعمال المحددة في المادة 220 المذكورة اعلاه، يكلف المخبريون الرئيسيون تحت سلطة المسؤول السلمي بتنفيذ التحاليل والفحوصات الموصوفة من قبل السلك الطبى والتي تتطلب نوعية عالية.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 223 : يوظف المخبريون المؤهلون :

1) على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا مدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة أو مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والمصلحة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن ان يشارك ايضاً في مسابقة الدخول لمؤسسات التكوين المذكورة اعلاه مساعدو المخبريين الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

2) على اساس امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المخبريين المعينين في مهام المخبر والذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي المخبريين الذين لهم 10 سنوات من الاقدمية والمسجلين في قائمة التأهيل بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين.

الملاة 224 : يوظف المخبريون ذوو شهادة الدولة كالتالي :

1) على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات التكوين الاخرى المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يشترط في المخبريين ذوي شهادة الدولة الموظفين حسب الفقرة السابقة، حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ويكونون قد تابعوا تكوينا متخصصا مدة 3 سنوات.

2) على أساس امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المخبريين المؤهلين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب
 المطلوب شغلها من بين المخبريين المؤهلين الذين لهم 10
 سنوات أقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الملاة 225 : يوظف المخبريون الرئيسيون كما يلي :

1) على أساس امتحان مهني مفتوح للمخبريين الحاصلين على شهادة الدولة الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المخبريين الحاصلين على شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 226: يدمج في رتبة المخبريين المؤهلين التقنيون في المسحة فرع (تقنيات علم الاحياء) المرسمون والمتمرنون.

الملاة 227: يدمج في رتبة المخبريين الحاصلين على شهادة الدولة، التقنيون السامون في الصحة فرع " المخبر " المربون. والمتمرنون.

الملاة 228: يدمج في رتبة المخبريين الرئيسيين بعد موافقة لجنة المستخدمين، التقنيون السامون في الصحة فرع " المخبر " الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة وتلقوا تكوينا إضافيا لمدة 6 أشهر والمسجلون في قائمة التاهيل.

الفصل الثالث المليا

المادة 229 : تطبيقاً للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لاسلاك المخبريين كمايلي :

- مخبري رئيس فرقة،
- ً مراقب مصلحة طبية،
- مراقب رئيس مصلحة طبية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 230: يكلف المخبريون رؤساء الفرق تحت سلطة مسؤولهم السلمي بتنظيم وتنسيق وتقييم عمل فرقة شبه طبية تتكون من 4 الى 10 أعضاء، ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وتنظيمها ومراعاة الانضباط والتنفيذ الصحيح للاعمال المسند إليهم.

المادة 231: يكلف المخبريون المراقبون للمصالح الطبية تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة والمراقب الرئيسي للمصالح الطبية بتنظيم وتقييم عمل الاعوان شبه الطبيين ومختلف أعوان المصالح المعينين في الوحدات ويسهرون على تنفيذ الوصفات الطبية.

وعلى هذا الاساس فأنهم يسهرون على تزويد الوحدة بالمعدات والمواد والمستلزمات الضرورية لسيرها الحسن وهم مسؤولون على طهارة المرافق ونظافتها.

ويكلفون أيضا باقامة الاتصالات بين المستخدمين الطبيين بالوحدات، كما يقومون بتأطير الاعوان شبة الطبيين المتمرنين.

المادة 232: يكلف المخبريون رؤساء المصالح الطبية تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة بتنظيم وتوجية وتنسيق ومراقبة عمل الفرق شبة الطبية بالمصلحة، ويسهرون على الاستعمال العقلاني للمعدات ووسائل المصلحة وصيانتها والمحافظة عليها، وينظمون تأطير تدريبات للطلبة شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاة 233 : يعين المخبريون رؤساء الفرق من بين :

- المخبريين ذوي شهادة الدولة الذين لهم سنتان اقدمية.
- 2) المخبريين المؤهلين الذين لهم 7 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الملاة 234 : يعين مراقبو المصالح الطبية من بين :

- 1) المخبريين ذوي شهادة الدولة الذين لهم 5
 سنوات اقدمية بهذه الصفه.
- 2) المخبريين رؤساء الفرق الذين لهم 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 3) المخبريين الرئيسيين الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

المادة 235 : يعين المخبريون المراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية من بين :

- 1) المخبريين مراقبي المصالح الطبية الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) المخبريين الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 3) المخبريين ذوي شهادة الدولة الذين لهم 8
 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الباب الخامس عشر الاحكام المطبقة على مستخدمي التدليك الطبي الفصل الاول الملك المدلكين الطبيين

الملاق 236 : يشمل سلك المدللكين الطبيين ثلاث (3) رتب :

- رتبة المدلكين الطبيين المؤهلين،
- رتبة المدلكين الطبيين ذوى شهادة دولة،
 - رتبة المدلكين الطبيين الرئيسيين.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 237: يكلف المدلكون الطبيون المؤهلون تحت إشراف المسؤول السلمي بمساعدة المدلكين الطبيين ذوي شهادة الدولة والرئيسيين في تطبيق الوصفات الطبية لاعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 238: يكلف المدلكون الطبيون ذوي شهادة الدولة تحت اشراف الممارس الطبي على تطبيق الاوامر الطبية لاعادة التأهيل الوظيفي وعلى هذا الاساس فانهم يطبقون حركات التدليك العلاجي والعلاج الحركى والعلاج الكهربائي والعلاج بالاستحمام والعلاج بالوسائل الميكانيكية وكل التقنيات الاخرى للتدليك الطبي.

المادة 239: فضلا عن المهام المذكورة اعلاه، يكلف المدلكون الطبييون الرئيسيون تحت رقابة الممارس الطبي، بتطبيق حركات متعلقة بالتكفل بمهام ذات نوعية عالية ودقيقة، ويمكن ان يكلفوا بمهام التحليل الكهربائي لمخطط العضلات ويساهمون في تكوين المستخدمين شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 240: يوظف المدلكون الطبيون المؤهلون على الساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية والمعاهد التكنولوجية التابعة لوزارة الصحة العمومية او من مؤسسات التكوين المتخصص الاخرى التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 241 : يوظف المدلكون الطبيون ذوو شهادة الدولة المؤهلون :

1) على اساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، وتابعوا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية ومن المعاهد التكنولوجية التابعة للصحة العمومية او من مؤسسات التكوين المتخصص الاخرى والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن ان يشارك ايضا في مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين المذكور أعلاه المدلكون المؤهلون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المدلكين الطبيين المؤهلين الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المدلكين الطبيين المؤهلين الذين لهم 10 سنوات اقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الملاة 242 : يوظف المدلكون الطبيون الرئيسيون :

- 1) عن طريق امتحان مهني مفتوح للمدلكين الطبيين ذوي شهادات الدولة الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المدلكين الطبيين ذوي شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 243: يدمج في رتبة المدلكين الطبيين المؤهلين تقنيو الصحة من فرع التدليك الطبي المرسمون والمتمرنون.

الملاة 244 : يدمج في رتبة المدلكين الطبيين ذوى شهادة الدولة :

- التقنيون السامون للصحة العمومية فرع (التدليك الطبي) المرسمون والمتمرنون.

الملاة 245 : يدمج في رتبة المدلكين الطبيين الرئيسيين :

- التقنيون السامون للصحة فرع (التدليك الطبى) الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة ويكونون قد تابعوا تكوينا تكميليا لمدة 6 اشهر على الاقل والمسجلين في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الغصل الثاني المليا

المادة 246 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك المدلكين على النحو التالي :

- المدلك الطبي رئيس فرقة،
 - مراقب مصلحة طبية.
- مراقب رئيس مصلحة طبية،

القسم الأول تحديد المهام

الملاة 247: يكلف المدلكون الطبيون رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم عمل الفرقة شبه الطبية المكونة من 4 الى 10 أعضاء وتنسيق ذلك ومراقبته.

يسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها وعلى الانضباط والتنفيذ الصحيح للمهام الموكلة لهم.

المادة 248: يكلف المدلكون الطبيون،مراقبو المصالح الطبية تحت سلطة الممارس رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية بتنظيم وتقييم أعمال المستخدمين الطبيين والمصالح التابعة لوحداتهم وهم مسؤولون على نظافة المرافق وطهارتها.

ويكلفون بالاتصالات بين المستخدمين الطبيين في الوحدات.

ويقومون بالاضافة الى هذا بتأطير المتربصين شبه سنوات أقدمية بهذه الصفة. الطبيين.

المادة 249: يكلف المدلكون الطبيون رؤساء المسالح الطبية تحت سلطة المارس الطبي رئيس المسلحة بتنظيم عمل الفرق شبه الطبية المصلحة وتنسيقها وتسييرها ومراقبتها.

يسهرون على التطبيق العقلاني للعتاد والوسائل، والمسلحة، وصيانتها والحفاظ عليها.

- يسهرون على جودة العلاجات شبه الطبية واستقبال المريض وراحته.

- ينظمون تأطير تدريبات الطلبة شبه الطبيين.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 250 : يعين المدلكون الطبيون رؤساء الفرق من بين :

1 – المدلكين الطبيين ذوي شهادة الدولة الذين لهم
 سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

2 – المدلكين الطبيين المؤهلين والذين لهم 7 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 251 : يعين مراقبو المصالح الطبية من بين :

1 – المدلكين الطبيين ذوي شهادة الدولة الذين لهم 5
 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2 – المدلكين الطبيين رؤساء الفرق الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3 – المدلكين الطبيين الرئيسيين الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

الملاة 252 : يعين المراقبون رؤساء المصالح الطبية من بين :

1 - مراقبي المصالح الطبية الذين لهم 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

2 – المدلكين الطبيين الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

3 – المدلكين الطبيين ذوي شهادة الدولة الذين لهم 8 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الباب السادس عشر الاحكام المطبقة على الموظفين التقنيين في علم الاوبئة

> الفصل الاول سلك التقنيين في علم الاوبئة

الملاة 253 : يشتمل سلك التقنيين في علم الاوبئة على رتبتين :

- رتبة تقني في علم الاوبئة حاصل على شهادة الدولة، - رتبة تقنى في علم الاوبئة رئيسي.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 254 : يكلف التقنيون في علم الاوبئة الحاصلون على شهادة الدولة تحت اشراف المسؤول السلمي ووفقا لبرنامج تكوينهم بالمهام التالية:

- المشاركة في العمليات الوقائية والخاصة بعلم الحشرات،
- التنظيم والقيام بالتربية الصحية الفردية
- تنظيم حملات التطعيم ضد تضاعف بعض الامراض وشرحها وكذلك الحملات لاستئصال بعض الآفات الاجتماعية والامراض المتنقلة وتقييمها،
- القيام ببحوت أودراسات وبائية بهدف الوقاية أو المعالجة ووضع الحصيلة الوبائية للقطاع المغطى.

المادة 255 : زيادة على المهام المذكورة في المادة 253 أعلاه، يكلف التقنيون في علم الاوبئة الدائمون تحت اشراف المسؤول السلمي، بالمشاركة في البحث وتكوين الموظفين شبه الطبيين.

القسم الثانى شروط التوظيف

المادة 256 : يعين التقنيون في علم الاوبئة ذوو شهادة الدولة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات في المدارس شبه الطبية والمعاهد التقنوا وجية للصحة أومؤسسات التكوين الاخرى المتخصصة والتى تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 257 : يوظف التقنيون في علم الاوبئة الرئيسيون :

- 1 عن طريق امتحان مهني يفتح للتقنيين في علم الاوبئة الحاصلين على شهادة الدولة ولهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في علم الاوبئة ذوى شهادة الدولة والذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة والمسجلين ف قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

الملاة 258 : يدمج في رتبة تقنى في علم الاوبئة ذي شهادة الدولة:

- التقنيون السامون في الصحة فرع علم الاوبئة المرسمون والمتمرنون.

الملدة 259 : يدمج في رتبة تقني في علم الاوبئة رئيسي، التقنيون السامون في الصحة فرع " علم الاوبئة الذين لهم ثماني 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا لمدة ستة أشهر على الاقل ومسجلون في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الملاة 260 : ينظم سلك التقنيين في علم الاوبئة في فروع متخصصة وتحدد قائمتها ومدونتها تباعا لاعمالهم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

القصل الثاني المناصب العليا

الملدة 261 : تطبيقا للماد تين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك التقنيين في علم الاوبئة كما يلي :

- تقنى في علم الاوبئة رئيس فرقة،
- تقنى في علم الاوبئة رئيس مصلحة. .

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 262 : يكلف التقنيون في علم الاوبئة رؤساء الفرق تحت سلطة المسؤول السلمي بتنظيم وتنسيق مراقبة أعمال فرقة شبه طبية متكونة من 4 الى 6 أعضاء، ويسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها، كما يسهرون على النظافة والتنفيذ الجيد للمهام الموكلة لهم.

المادة 263 : يكلف التقنى في علم الاوبئة رئيس مصلحة، تحت سلطة الممارس الطبي الرئيسي للمصلحة، ورئيس الوحدة عند الاقتضاء، بتنظيم وتقسيم العمل على الموظفين المعينين في وحداتهم، كمايسهر على تزويد الوحدة بالمعدات والمواد والمستلزمات الضرورية للسير الحسن ويقوم فضلا عن ذلك بتأطير المتربصين شبه الطبيين.

القسم الثائي شروط التعيين

المُلَادة 264 : يعين التقنيون في علم الاوبئة رؤساء الفرق من بين :

1 - التقنيين في علم الأوبئة ذوي شهادة الدولة الذين
 لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 – التقنيين في علم الأوبئة رؤساء الفرق الذين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة،

3 - التقنيين في علم الاوبئة الرئيسيين الذين لهم
 سنتان أقدمية بهذه الصفة.

الملاة 265 : يعين التقنيون في علم الأوبئة رؤساء المسالح من بين :

1 - التقنيين في علم الأوبئة ذوي شهادة الدولة الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 – التقنيين في علم الأوبئة رؤساء الفرق الذين لهم
 سنتان أقدمية بهذه الصفة،

3 - التقنيين في علم الأوبئة الرئيسيين الذين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة.

الباب السابع عشر الاحكام المطبقة على المرضات في التوليد

الفصل الاول سلك المولدات الريفيات

الملدة 266 : ينظم سلك المولدات الريفيات في رتبة وحيدة :

- رتبة مولدة ريفية.

القسم الاولى تجديد المهام

المادة 267: تكلف المولدات الريفيات تحت سلطة المسؤول السلمي واشراف الممارس الطبي أوالقابلة بالاشراف على النساء عند الوضع وتقديم العلاج للامهات قبل الولادة وبعدها ومساعدة القابلات في بعض الحالات على القيام بمهامهن.

القسم الثاني شروط التوظيف

الملاة 268: توظف المولدات الريفيات على أساس الشهادة من بين المترشحات اللواتي يثبتن السنة الاولى ثانوي وتابعن تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في المدارس شبه الطبية أو مؤسسات التكوين المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

الملاة 269 : يدمج في رتبة مولدة ريفية :

1 - الاعدوان التقنيون في الصحة من فرع " العلاج " المعينون في مهام التوليد،

2 - المولدات الريفيات اللائي عين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 329 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني سلك المرضات المؤهلات في التوليد

المادة 270 : ينظم سلك المرضات المؤهلات في التوليد في رتبة وحيدة :

- رتبة ممرضة مؤهلة في التوليد.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 271: تكلف المرضات المؤهلات في التوليد تحت سلطة المسؤول السلمي وتحت إشراف الممارس الطبي والقابلة بالاشراف على النساء في مرحلة الوضع وتقديم العلاج والتمريض لهن والقيام بالتربية الصحية والاجتماعية عند الحوامل وعائلاتهن وتحضيرهن للوضع وتشجيع الامهات على كيفيات الرضاعة وتقمن بعملية التطعيم والمتابعة وتقديم العلاج لجميع الاطفال.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 272 : توظف المرضات المؤهلات في التوليد :

1 – على أساس الشهادة من بين المترشحات اللواتي يثبتن السنة الثالثة ثانوي وتابعن تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2) في مدارس التكوين شبه الطبي أو مؤسسات التكوين المتخصصة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 – عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المولدات الريفيات ذوات خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المولدات الريفيات اللائي لهن 10 سنوات السحالات في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 273: يمكن المرضات المؤهلات في التوليد الترقية حسب الكيفيات المحددة لمجموع المستخدمين شبه الطبيين المؤهلين، حسب طلبهم، سواء في فرع المستخدمين المرضين أو في فرع المستخدمين القابلات.

الملدة 274: يدمج في رتبة المرضات في التوليد التقنيون في الصحة فرع التوليد وممرضات التوليد المرسمات والمتمرنات.

الباب الثامن عشر احكام خاصة

المادة 275 : يدمج التقنيون شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين المتخصصون الخاضعون لأحكام المرسومين رقم 68 – 326 المؤرخين في 30 مايو سنة 36 – 1968 المذكورين أعلاه في رتب شبه الطبيين الحائزين شهادة الدولة المناسبة لتخصصاتهم عقب اجتياز امتحان مهني.

المادة 276: يدمج الاعوان شبه الطبيين الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 68 – 328 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، في رتب شبه الطبيين المجازين المناسبة لتخصصاتهم عقب اجتياز امتحان مهني.

المادة 277: يسجل المترشحون شبه الطبيين للمناصب العليا في قائمة التأهيل المتعددة بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

المادة 278: تعد أسلاك التقنيين شبه الطبيين وأسلاك الاعوان شبه الطبيين المتخصصين وأسلاك الاعوان شبه الطبيين الخاضعة تباعا للمراسيم رقم 68 – 326 و68 – 328 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المذكورة أعلاه، أسلاكا في طريق الانقضاء.

الباب التاسع عشر التصنيف

المادة 279: تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 59 – 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، تحدد قائمة مناصب العمل والوظائف والاسلاك العليا واسلاك المستخدمين شبه الطبيين وفقا للجدول التالي:

	التصنيف				
الــرتب	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي		
ع ون تمریض ُلاهٔ	10	1	260		
شبه طبی مؤهل	13	1	354		
شبه طبي دوشهادة دولية	14	1	392		
شبه طبی رئیسی	15	1	434		
استاذ في التعليم شبه الطبي من الدرجة الاولى	16	1	482		
استاذ في التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية	1 <i>7</i>	1	534		

	التصنية		1.1011
الرقم الاستدلالي	القسيم	الصنف	المناصب العليا
416	4	14	– شبه طبي رئيس فرقة
452	3	15	- شبه طبي مراقب مصلحة طبية ورئيس ورشة
472	5	15	- شبه طبي مراقب رئيس مصلحة طبية
502	3	16	– منسق نشَّاطات شبه طبية
556	3.	17	- معلم استاذ في التعليم شبه الطبي
593	1	18	- استاذ في التعليم شبه الطبي مدير الدراسات والتربصات
593	1	18	- استاذ في التعليم شبه الطبي مدير ملحقة للتكوين
			- استاذ في التعليم شبه الطبي مدير مؤسسة تكوين شبه
658	1	19	الطبي

المادة 280 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المراسيم من رقم 80 – 111 إلى 80 – 114 المؤرخة في 12 ابريل سنة 1980 المذكورة اعلاه.

الملاة 281: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 108 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري الادارة الصحية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى لمديري الادارة الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 325 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي لمقتصدي المؤسسات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون الاساسي لمفتشي السكان والحماية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 495 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 496 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مديري الادارة الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن القانون الاساسي النموذجي الخاص بالمراكز الاستشفائية الجامعية المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتسييرها في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الفصل الاول مجال التطبيق

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على مديري الادارة الصحية، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

الملاة 2: يمارس معيرو الادارة الصحية تبعا لرتبهم وطبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما ادارة المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة وتسيرها.

ويمكن أن يكونوا في وضعية عمل بقرار مشترك بين الملادتين 34 و35 من المرسوم رقم 5 الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المكلفة بالوظيفة العمومية العم

والوزير المعني في المؤسسات ذات الانشطة الماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، وغير التابعة لوزارة الصحة.

ويمكن – استثناء – أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية لوزارة الصحة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الاساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يخضع فضلا عن ذلك للقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 4: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن مديري الادارة الصحية أن يستفيدوا مما يأتي:

أ نقل المستخدمين الملزمين بالعمل ليلا أو بالمداومة.
 وتحدد الشروط التي يكفل فيها النقل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمسحة، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ب) الاكل في مطاعم الهياكل الصحية.

ويكون مجانا بالنسبة لمستخدمي المداومة.

ج) حماية خاصة بمناسبة القيام بمهامهم واثناءه، ولهذا الغرض فهم يحظون بمساعدة من السلطات المعنية.

المادة 5: يجبر مديرو الادارة الصحية مهما يكن منصب عملهم وفي كل ظرف يقتضي مساهمتهم وفي اطار المهام المسندة اليهم:

- بالمداومة القانونية المبرمجة داخل المصلحة أو المؤسسة،

- بأن يكونوا تحت التصرف على نحو دائم.

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجريب

المادة 6: يمكن تغيير النسب المحددة للتوظيف بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة وهذا بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه،

غير أن هذه التعديلات مقصورة على نصف النسب المحددة على الاكثر لانماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يفوق مجموع نسب هذا التوظيف الداخلي نسبة 5٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متمرنين بقرار من السلطة التي لها سلطة التعيين.

الملاة 8: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب مدتها 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

ويتوقف تثبيت مديري الادارة الصحية على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير مبين الاسباب يقدمه المسؤول السلمي، لجنة يحدد اختصاصها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به،

الفصل الرابع الترفيع والتكوين والترقية

الملاة 9: تحدد وتائر الترفيع المطبقة على مديري الادارة الصحية حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من المشقة أو الضرر والمحددة قائمتها بمرسوم، يتخذ عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يكون ترفيعهم حسب وتيرتي المدة الدنيا والمتوسطة وتكون نسب كل منها 6 و4 من كل عشرة موظفين، طبقا لاحكام المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الملدة 10: تلزم الهيئة المستخدمة بما يلي:

- ضمان تكوين مديري الادارة الصحية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم قصد التحسين المستمر لتأهيلهم وترقيتهم،

- تجديد معارفهم بغية الحصول على كفاءات تقنية وادارية جديدة ترتبط باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب الحديث.

تحدد شروط التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى مديرو الادارة الصحية المثبتون الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهم للترفيع إلى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترفيع المنصوص عليه في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس احكام عامة للادماج

الملاة 12: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين والمتمرنين أو المثبتين عملا بالمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، من أجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم في أحكام المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 13: يدمج العمال المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع ادخال حقوق الترقية في الحسبان.

ويستعمل رصيد الاقدمية المستخلص في السلك الاصلى للترقية ضمن السلك المستقبل.

المادة 14: يدمج العمال غير المثبتين عند سريان مفعول هذا المرسوم كمتمرنين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة أداء عملهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

المادة 15: تقدر انتقالا وطوال فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لاتطابق الاسلاك المحدثة في السابق عملا بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، الى رتبة أو منصب أعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الاصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

المادة 16: تنشر المقررات الخاصة بتثبيت العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسى وترقيتهم وحركة تنقلهم

وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالصحة وتبلغ هذه المقررات للمعنيين بالأمر.

الباب الثاني الاحكام التي تطبق على سلك مديري الادارة الصحية

الفصل الاول سلك مديري الادارة الصحية

الملاة : المسلك مديري الادارة الصحية الرتب التالية :

- رتبة مدير ادارة صحية من الصنف الثالث،
- رتبة مدير ادارة صحية من الصنف الثاني،
- رتبة مدير ادارة صحية من الصنف الاول،
 - رتبة مدير ادارة صحية خارج الترتيب.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 18: يكلف مديرو الادارة الصحية بالادارة العامة في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وفي القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية وفي الهياكل الصحية الاخرى التابعة للادارة المكلفة بالصحة.

فهم مسؤولون عن تسييرهم في اطار القوانين والتنظيمات.

ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يكلفوا حسب رتبهم بما يأتي :

- ترجمة المبادىء الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى تدابير تنفيذية والسهر على احترام القواعد والاجراءات المعمول بها،
- دراسة القضايا العامة المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بقطاع الصحة واعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ التنظيم والسهر على تطبيقها،
- تصور كل مشروع دراسة أو أداة أو أجراء يرتبط بمجال نشاطهم وأنجازه،
- القيام بمهام استشارية أو مساعدة لدى الادراة الصحبة،
 - الساهمة في تكرين مستخدمي الصحة،
- دراسة كل اجراء من شأنة تحسين ادارة مؤسسات الصحة واقتراحه،

- القيام بمهام الخبرة والتفتيش والمراقبة لدى الهياكل والمؤسسات التابعة للادارة الصحية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 19: يوظف مديرو الادارة الصحية من الصنف الثالث حسب الآتى:

1) على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثانية من شهادة الليسانس في التخصصات ذات الصلة بمهام التسيير وقد تابعوا تكوينا لمدة سداسيين (2) في مدرسة الصحة العمومية أو في مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص.

تحدد قوائم المؤسسات والتخصصات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تباعا بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وبالقرار المتضمن اجراء المسابقة.

ويمكن أن يشارك في مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العمومية المساعدون الاداريون الرئيسيون الذين لهم أقدمية سنتين بهذه الصفة في الادارة الصحية.

- 2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين الذين لهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة في الادارة الصحية،
- 3) على أساس الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين الذين لهم 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة في الادارة الصحية والمسجلين في قائمة تأهيل.

يجبر المترشحون الموظفون في اطار الاحكام المحددة في الفقرتين 1 و2 أعلاه على قضاء مدة تدريب في التكوين المتخصص قبل تثبتهم.

الملاة 20: يوظف مديرو الادارة الصحية من الصنف الثاني حسب الآتي:

1) على أساس الشهادة من بين المترشحسن الذين أنهوا بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي في التخصصات ذات الصلة بمهام التسيير وتابعوا تكوينا لمدة سنتين (2) في المدرسة الوطنية للصحة العمومية أو في مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص.

تحدد قوائم المؤسسات والتخصصات المنصوص عليها أعلاه تباعا بقرار مشترك بين وزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وبالقرار المتضمن اجراء المسابقة.

- 2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الثالث ولهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- 3) على أساس الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الثالث ولهم 10 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأميل.

المادة 21 : يوظف مديرو الادارة الصحية من الصنف الاول حسب الآتي :

- 1) عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة من الدراسات العليا المتخصصة في ميدان الادارة الصحية أو شهادة معادلة،
- 2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني ولهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

يجبر هؤلاء المترشحون المقبولون على قضاء فترة تدريب في التكوين المتخصص قبل تثبتهم.

المادة 22: يوظف مديرو الادارة الصحية خارج الترتيب في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الاول ولهم 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ولهم أشغال في الدراسات والبحوث أو مهمات في ميدان التسيير، ومسجلين في قائمة تأهيل تعدها السلطة التي لها سلطة التعيين، بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 23: يدمج في رَبّبة مديري الادارة الصحية من الصنف الثالث المديرو الأدارة الصحية من الصنف الثالث المرسمون والمتمرنون.

يمكن ادماج الملحقين الاداريين والاسلاك الماثلة المكلفين بمهام مدير ادارة صحية والمسجلين في قائمة تأهيل، وذلك بعد استشارة لجنة المستخدمين.

المادة 24 : يدمج في رتبة مديري الادارة الصحية من الثانى :

- 1) مديرو الادارة الصحية من الصنف الثاني المسمون والمتمرنون، يمكن أن يدمج بعد استشارة لجنة الستخدمين والتسجيل في قائمة التأهيل:
- 2) مديرو الادارة الصحية من الصنف الثالث الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقد شغلوا منصبا عاليا أو أداروا مؤسسة من فئة أعلى من رتبتهم أوشغلوا منصبا عاليا من مستوى معادل مدة 3 سنوات على الاقل،
- 3) مديرو الادارة الصحية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية،
- 4) المتصرفون الاداريون القائمون بمهام مدير ادارة صحية ولهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقد شغلوا وظيفة عليا أو أداروا مؤسسة من فئة أعلى من رتبتهم أو شغلوا منصبا عاليا من مستوى معادل مدة 3 سنوات على الاقال.

الملاة 25 : يدمج في رتبة مدير الادارة الصحية من الصنف الاول :

- 1) مديرو الادارة الصحية من الصنف الاول المرسمون والمتمرنون،
- 2) مديرو الادارة الصحية من الصنف الثاني ولهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقد شغلوا وظيفة عليا أو أداروا مؤسسة من فئة أعلى من رتبهم أوشغلوا منصبا عاليا من مستوى معادل مدة 3 سنوات على الاقل.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 26 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لمديري الادارة الصحية كما يأتى :

- 1) بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية:
 - الامين العام،
 - المديرون،
 - نائب المدير،
 - مدير الوحدة،
 - رئيس المكتب.

2) بعنوان القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وهذا طبقا للمرسومين رقم 81 - 242 و81 - 243 المؤرخين في 5 سبتمبر سنة 1981 المتضمنين إنشاء القطاعات الصحية والمؤسسات

الاستشفتئية المتخصصة وتنظيمها:

 المدير والمدير المساعد للقطاع الصحي أو للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة من الفئة "1"،

- المدير والمدير المساعد للقطاع الصبحى أو للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة من الفئة "ب"،

 المدير والمدير المساعد للقطاع الصحي أو للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة من الفئة "ج "."

القرع الاول تحديد المهام

المادة 27 : يكلف الامناء العامون والمديرون ونواب المديرين ومديرو الوحدات الاستشفائية ورؤساء مكاتب المراكز الاستشفائية الجامعية، تحت سلطة المدير العام أو المسؤول السلمى بالمهام المحددة تباعا في أحكام المواد من 24 إلى 36 من المرسوم رقم 86 – 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، والمادتين 1 و3 من المرسوم رقم 86 – 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

الملاة 28: يكلف مديرو القبطاعسات الصحية والمؤسسات الاستشفائية مهما تكن رتبتهم في سلك مديري الادارة الصحية وفئة تصنيف المؤسسة الصحية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، بادارة المؤسسات الصحية وضمان حسن سيرها.

فهم مسؤولون عن المحافظة على النظام والانضباط ويمارسون السلطة السلمية على كافة المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 29 : يتولى المديرون المساعدون للقطاعات الصحية أو المؤسسات الاستتشفائية المتخصصة تحت سلطة المدير الاضطلاع بمسؤولية عن احدى الهياكل المنصوص عن صلاحياتها في المادة 17 من المرسومين رقم 81 – 242 و81 – 243 المؤرخين في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمنين انشاء القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمادة 3 من المرسوم رقم 82 - 496 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 الذكور أعلاه.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 30 : مع مراعاة احكام المادة 33 من المرسوم رقم 86 – 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، يعين الامناء العامون للمراكز الاستشفائية الجامعية من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني الذين لهم اقدمية 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة.

الملدة 31 : يعين مديرو المراكز الاستشفائية الجامعية من بين مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني الذين لهم 5 سنوات من المارسة بهذه الصفة.

المادة 32 : يعسين المديسرون الفسرعيسون للمسراكسز الاستشفائية الجامعية من بين :

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني على الاقل الذين يثبتون سنتين من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 33 : يعين مديرو الوحدة الاستشفائية من

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني الذين يثبتون سنتان من الاقدمية بهذه الصفة على الاقل.

المادة 34 : يعين رؤساء المكاتب من بين : - مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني المرسمين.

المادة 35 : يعين مديرو القطاعات الصحية او المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ذات الفئة " أ " من

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني على الاقل الذين لهم 5 سنوات من المارسة بهذه الصفة.

الملاة 36 : ينعسين مسديسرو الادارة الصحيسة أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ذات الفئة " ب " من

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني على الاقل الذين لهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

الملاة 37: يعين مديرو الادارة الصحية أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ذات الفئة "ج" من بين:

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثالث الذين لهم 5 سنوات من المارسة بهذه الصفة.

الملاة 38: يعين المديرون المساعدون للقطاعات الصحية أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ذات الفئة "1" من بين:

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني على الاقل الذين لهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة.

الملاق 39: يعين المديرون المساعدون للقطاعات الصحية أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ذات الفئة " ب " من بين:

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثاني الذين لهم اقدمية سنتين بهذه الصفة.

المادة 40: يعين المديرون المساعدون للقطاعات الصحية أو المؤسسات الاستشفائية المتخصيصة ذات الفئة " ج " من بين:

- مديري الادارة الصحية من الصنف الثالث الذين لهم أقدمية سنتين على الاقل بهذه الصفة.

الباب الثالث التصنيف

الملاة 41: عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف النوعية وأسلاك مديري الادارة الصحية طبقا للجدولين الآتين:

	التصنية		الرتب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
581	5	17	مدير الادارة الصحية خارج الترتيب
522	5	16	مدير الادارة الصحية الصنف الاول
443	2	15	مدير الادارة الصحية الصنف الثاني
392	1	14	مدير الادارة الصحية الصنف الثالث

المناصب العليا		التصنب	يف
mo, man	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
مين عام في المركز الاستشفائي الجامعي	20	4	778
دير قطاع صحي أومؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (1)	19	5	714
دير مركز استشفائي جامعي	19	. 5	714
دير قطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (ب)	18	4	632
دير مساعد لقطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (1)	17	1	534
ائب مدیر مرکز استشفائی جامعی	18	4	632
دير وحدة استشفائية ﴿ كِنْ	18	4	632
دير قطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (ج)	16	4	512
دير مساعد لقطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (ب)	16	2	492
ئيس مكتب في مركز استشفائي جامعي	17	1	534
دير مساعد لقطاع صبحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة من الفئة (ج)	15	1	435

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 42: تلغى أحكام المادة 25 من المرسوم رقم 86 – 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، وكل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المراسيم رقم 68 – 323 و68 – 337، المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، ورقم 82 – 495 ورقم 82 – 495 المؤرخين في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 43: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 البريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 109 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الطبيين في التخدير والانعاش.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصحة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين السامين في الصحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستخدمين شبه الطبيين،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاحكام العامة الفصل الاول مجال التطبيق

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على اسلاك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يمارس الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش حسب رتبتهم وطبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، في المراكز الاستشفائية الجامعية، والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة.

يمكن أن يكونوا في وضعية عمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني في المؤسسات ذات الانشطة مماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة غير التابعة لوزارة الصحة.

وبصفة استثنائية يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية لوزارة الصحة.

الفصل الثاني الحقوق والواجيات

الملاة 3: يخضع المستخدمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الاساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يخضع فضلا عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 4: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش الاستفادة من:

- 1) نقل المستخدمين المجبرين على العمل ليلا أو على المداومة، أن الشروط التي يكون فيها النقل مضمونا، لاسيما للمستخدمين المجبرين على العمل ليلا، تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ب) الأكل في مطاعم الهياكل الصحية يعتبر مجانا بالنسبة لمستخدمي المداومة.
- جا الملابس لبعض اصناف من المستخدمين الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- د) بحماية خاصة بالمناسبة واثناء القيام بمهامهم. ومن أجل هذا الغرض، فانهم يستفيدون من مساعدة من السلطات التنظيمية المعنية.

الملاة 5: يجبر الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش مهما كانت مناصب عملهم وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهم في اطار المهام المخولة لهم:

- بالمداومات التنظيمية المبرمجة داخل المصلحة او المؤسسة،
- بممارسة مهامهم ليلا نهارا ومتى استدعت الضرورة ذلك، حتى بعد انقصاء المدة القانونية للعمل، وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث التوظيف - فترة التجريب

المادة 6 : يمكن تغيير للنسب المحددة للتوظيف بقرار التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم،

مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة، بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا القانون الاساسي وتطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

غير أن هذه التعديلات محددة بالنصف على الاكثر للتوظيف بالامتحان المهني وقائمة التاهيل دون أن يتعدى مجموع نسب هذا التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الموظفون، بقرار من السلطة التي تستخدمهم، متربصين حسب الشروط الواردة في هذا القانون الاساسي.

المادة 8: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتربصون لفترة تجريب مدتها 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

يتوقف التثبيت للاعوان الطبيين في التخدير والانعاش على تسجيلهم في قائمة التأهيل تضبطها بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وسيرها طبقا لللتنظيم المعمول به،

الفصل الرابع الترفيع والتكوين والترقية

الملاة 9: تحدد وتيرات الترفيع المطبقة على الاعوان الطبين في التخدير والانعاش حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر والمحددة قائمتها بمرسوم، تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يكون تقديمهم حسب وتيرتي المدة الدنيا والمتوسطة وتكون نسب كل منهما تباعا 6 و6 من عشرة موظفين، طبقا لاحكام المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 10 : تلزم الهيئة المستخدمة بما يلي :

- تقوم بضمان التكوين وتحسين المستوى واعادة تكوين الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش من أجل التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم،

- تقوم بضمان تحسين معارفهم قصد الحصول على كفاءات تقنية وادارية جديدة مرتبطة باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب العصري.

تكون شروط تنظيم التكوين محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 11: مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهم من أجل الترفيع إلى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن إجراء التسجيل في جدول الترفيع المنصوص عليه في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس احكام عامة للادماج

المادة 12 يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أوالمثبتين بناء على تطبيق المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، من أجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتربصين حسب شروط أحكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادة 13: يدمج العمال المرسمون تطبيقا للتنظيم الخاص أو المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع إدخال حقوق الترقية في الحسبان.

ويستعمل رصيد الاقدمية المستخلص من السلك الاصلي في الترقية في السلك المستقبل.

المادة 14: يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم كمتربصين ويثبتون إذا اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد استيفائهم لفترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي أدوها من تاريخ توظيفهم وتحسب هذه ألاقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وكذلك في قسم ترتيبهم.

المادة 15: تقدر بصفة انتقالية طوال فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون الاساسي الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتبة التي لاتطابق الاسلاك المحدثة بتطبيق الامر رقم 66 – 139 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، إلى منصب أعلى بالجمع بين الاقدميتين في الرتبة الاصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

المادة 16 تنشر مقررات التثبيت والترقية، وحركة النقل وانهاء مهام العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالصحة.

وتبلغ هذه المقررات في كل الظروف، شخصياً إلى المعنيين.

الباب الثالث الاحكام المطبقة على الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش

الفصل الاول سلك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش

المادة 17: يشتمل سلك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش على رتبتين:

- رتبة الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادة الدولة،

- رتبة الاعوان الطبيين الرئيسيين في التخدير والانعاش،

. القسم الاول تحديد المهام

المادة 18: يكلف الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش ذوو شهادة الدولة، تحت سلطة المسؤول السلمي، بالقيام في اطار التخدير والانعاش بتحضير المريض الذي تجرى له العملية، في فترات قبل واثناء وبعد العملية.

وفي اطار المعالجات الاستعجالية يقومون بانعاش المرضى الذين تظهر عليهم الخطورة في احدى أو عدة وظائف حيوية للجسم الى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المختصة.

ويشاركون في تكوين الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش.

المادة 19: فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 18 اعلاه، يكلف الاعوان الطبيون الرئيسيون في التخدير والانعاش تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام بأعمال معقدة ومتخصصة.

ويشاركون في تكوين الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش.

المادة 20 : تحدد مدونة مهام سلك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المُلدة 21 : يوظف الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش ذوو شهادة الدولة :

- على أساس الشهادات من بين الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادة الدولة، خريجي المدارس شبه الطبية، المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص، والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 22 : يوظف الاعوان الطبيون الرئيسيون في التخدير والانعاش :

1 – عن طريق امتحان مهني مفتوح للاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادة الدولة، الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2 – على أساس الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادة الدولة الذين لهم عشر سنوات ممارسة فعلية بهذا الصفة ومسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

الملاة 23 : يدمج في سلك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوى شهادة الدولة:

- كل التقنيين السامين للصحة للفرع المتخصص للتخدير والانعاش المرسمين والمتربصين.

الملاة 24 : يدمج في سلك الاعران الطبيين الرئيسيين في التخدير والانعاش كل التقنيين السامين للصحة للفرع

المتخصص للتخدير والانعاش الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا مدته 6 اشهر على الاقل ومسجلون على قائمة التأهيل بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين.

الفصل الثاني المناصب العليا

الملاة 25: تطبيقا للمواد 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلام، تحدد قائمة المناصب العليا لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش كما يلي:

- الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش، رؤساء رق،

- مزاقبو المسالح الطبية،

- المراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية وفقا الأحكام المادة 44 من المرسوم رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 المذكور اعلاه.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 26: يكلف الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش رؤساء الفرق، تحت سلطة المسؤول السلمي، بتنظيم وبتنسيق وبمراقبة عمل الفرقة شبه الطبية المكتوبة من 4 الى 6 اعضاء يسهرون على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، وصيانتها وكذلك المواظبة والسلوك وعلى التنفيذ الجيد للمهام المخولة لهم.

الملاة 27: يكلف الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش المراقبون للمصالح الطبية، تحت سلطة المسؤول السلمي، بتنظيم وتوزيع عمل الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش في وحداتهم.

يسهرون على توفير المعدات، والمواد والمستلزمات الضرورية لحسن سيرها.

فضلا عن ذلك، يقومون بتأطير الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش المتربصين.

المادة 28: يكلف الإعوان الطبيون في التخدير والانعاش المراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية تحت

سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة بتنظيم وتوجيه وتنسيق وبمراقبة عمل الفرق شبه الطبية لمصلحة التخدير والانعاش.

يسهرون على الاستعمال العقلاني للمعدات وصيانتها والحفاظ عليها، فهم يراقبون وينظمون تأطير التلاميذ الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 29: يعين الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش رؤساء الفرق من بين:

الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادات الدولة الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة.

المادة 30: يعين الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش المراقبون للمصالح الطبية من بين:

1 - الأعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادات الدولة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

2 – الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش رؤساء الفرق الذين لهم سنتان اقدمية بهذه الصفة،

3 - الاعوان الطبيين الرئيسيين في التخدير والانعاش المرسمين.

المادة 31: يعين الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش والمراقبون الرئيسيون للمصالح الطبية من بين:

1 – الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش مراقبي المسالح الطبية الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة،

2 - الاعوان الطبيين الرئيسيين في التخدير والانعاش الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،

3 – الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش ذوي شهادات الدولة، الذين لهم 8 سنوات اقدمية بهذه الصفة

الباب الرابع التصنيف

المادة 32: تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل والوظائف الخاصة لاسلاك الاعوان الطبيين في التخدير والانعاش، طبقا للجدول الآتي:

الرتب	التصنيف			
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	
-الاعوان الطبيون في التخدير والانعاش ذوو شهادة اا	`14	1	392	
-الاعوان الطبيون الرئيسيون في التخدير والانعاش.	15	1	434	

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التصنيف		•
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
416	4	14	- الاعوان الطبيون رؤساء الفرق
472	3	15	الاعوان الطبيون مراقبو المصالح الطبية
502	5	15	- الاعوان الطبيون مراقبون رئيسيون

الباب الخامس احكام ختامية

المادة 33: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيا المرسوم رقم 80 – 112 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

الملاة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 البريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 110 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالقابلات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية وترقية الصحة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين شبه الطبيين،

- ويمقتضى المرسوم ﴿قِهم 80 - 112 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 المتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين في الصحة.

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقالية شروط توظيف مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين.

يرسم ما يلي:

الباب الاول احكام عامة الفصل الاول مجال التطبيق

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على القابلات وتضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: تمارس القابلات حسب رتبتهن وطبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما في المراكز الاستشفائية المتخصصة الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة.

ويمكن أن يكن في وضعية عمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني في المؤسسات ذات انشطة مماثلة للمؤسسات المذكورة للصحة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يخضع الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الاساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

كما يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات والادارة المستخدمة

المادة 4: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن القابلات الاستفادة من:

اقل المستخدمين المجبرين على العمل ليلا أو على الداومة.

ان الشروط التي يكون فيها النقل مضمونا لاسيما للمستخدمين الملزمين بالعمل ليلا أو بالمداومة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ب – الاكل في مطاعم الهياكل الصحية ويكون مجانا للائى يقمن بالمداومة،

ج - حماية خاصة بالمناسبة واثناء القيام بمهامهم ومن أجل هذا الغرض فانهم يستفيدون من السلطات التنظيمية المعنية،

د – الملابس لبعض اصناف من المستخدمين الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعلمة العمومية،

هـ - فرقة المداومة.

المادة 5: تجبر القابلات مهما كانت مناصب عملهن وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهن في اطار المهام المخولة لهن بما يأتى:

الداومات التنظيمية المبرمجة من أجل المسلحة أو
 المؤسسة،

- ممارسة مهامهن ليلا ونهارا ومتى استدعت الضرورة ذلك، حتى بعد انقضاء المدة القانونية للعمل وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به،

- تحت التصرف الدائم بصفة دائمة.

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجريب

المادة 6: يمكن تغيير النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو الوزيراء المعنيين بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا القانون الاساسي وتطبيق المادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، غير أن هذه التعديلات محددة بالنصف على الاكثر بالنسبة لكيفيات التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب هذا التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الموظفون بقرار السلطة التي تستخدمهم متربصين حسب الشروط الواردة في هذا القانون الاساسي.

الملاة 8: عملا باحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتدربون لفترة تجريب تجدد مرة واحدة عند الاقتضاء وتحدد كالتالي:

- 6 أشهر للمناصب المصنفة في الاصناف من 10 إلى 13،

9 - 9 أشهر للمناصب المصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

يترقف تثبيت القابلات على تسحيلهن في قائمة التأهيل التي تضبطها بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع الترفيع - التكوين - الترقية

المادة 9: تحدد وتيرات الترفيع المطبقة على القابلات حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر المحددة قائمتها بمرسوم طبقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة الدنيا والمتوسطة وتكون كل منهما تباعا 6 و4 من عشرة موظفين طبقا لاحكام المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 10: تازم الهيئة المستخدمة بما يلي:

- تقوم بالتكوين، وتحسين ورفع المستوى (فترة التدريب) بغرض التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم،

- تحسين معارفهم من أجل الحصول على كفاءات تقنية وادارية جديدة مرتبطة باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب العصرى،

- تكون شروط تنظيم التكوين محددة بقرار للوزير الكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

المادة 11: مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ترقى القابلات اللواتي تتوفر فيهن شروط الاقدمية اللازمة ابتداء من تاريخ توظيفهن من أجل التقدم الى الدرجة الاولى، بصرف النظر عن أجراء التسجيل في جدول الترفيع المنصوص عليه في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القصل الخامس احكام عامة للادماج

المادة 12: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه من أجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتدربين حسب شروط أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ويدمجون حسب أحكام هذا المرسوم.

المادة 13: يدمج العمال المرسمون بتطبيق التنظيم الذي ينطبق عليهم، المثبتون بتطبيق المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ويدمجون، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع ادخال حقوق الترقية في الحسيان.

ويستعمل رصيد الاقدمية المستخلصة في السلك الاصلي في الترقية ضمن السلك المستقبل.

الملدة 14: يدمج العمال غير المثبتين عند سريان مفعول هذا المرسوم كمتمرنين ويثبتون ان اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد الفترات التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي ادوها في تاريخ توظيفهم وتحسب هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وقسم ترتيبهم.

المادة 15: تقدر بصفة انتقالية طول فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لاتطابق الاسلاك المحدثة بتطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الى منصب أعلى بالجمع بين الاقدمية في الترقية الاصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

المادة 16: تنشر مقررات التثبيت والترقية وحركة التنقل وانهاء مهام العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالصحة.

وتبلغ هذه المقررات في كل الظروف شخصيا للمعني بالامر.

الباب الثاني الاحكام المطبقة على سلك القابلات

الفصل الاول سلك القابلات

المادة 17: يشتمل سلك القابلات على رتبتين:

- 1) رتبة القابلات،
- 2) رتبة القابلات المتازات.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 18: عملا بأحكام المادة 222 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تكلف القابلات تحت سلطة المسؤول السلمي بما يأتي:

- القيام بفحوصات قبل وما بعد الولادة،
 - تشخيص ورعاية النساء الحاملات،
 - القيام بالتوليد،
 - تحديد طرق تباعد الولادات وتطبيقها،
- تلقيح الامهات والاطفال في السنة الاولى من عمرهم والمشاركة في أعمال التربية الصحية.

المادة 19: فضلا عن الاعمال المحددة في المادة الثامنة عشر المذكورة أعلاه، تكلف القابلات الممتازات تحت سلطة مسؤولهن السلمي بتنسيق أعمال القابلات المداومات، والسهر على توفير المعدات والادوية الضرورية وحسن التكفل بالحوامل، كما يبلغن التعليمات ويشاركن في تأطير القابلات المتربصات.

المادة 20: تحدد مدونة الاعمال المهنية لسلك القابلات بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 21: توظف القابلات على أساس الشهادات من بين المترشحات الحائزات شهادة قابلة المتخرجات من مدارس التكوين شبه الطبي أو المعاهد التقنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 22 : توظف القابلات المتازات كما يلي :

- 1) على اساس امتحان مهني من بين القابلات التي لهن خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.
- 2) على أساس الاختيار في حدود عشرة بالمائة 10/من المناصب المطلوب شغلها من بين القابلات التي لهن عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة المسجلات في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 23 : تدمج في مرتبة القابلات التقنيات الساميات في الصحة المرسمات والمتدربات في العلاج الخاص بالتوليد.

الملاة 24: تدمج في رتبة القابلات المتازات التقنيات الساميات في الصحة فرع علاج التوليد اللائي لهن عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة، ويشغلن منصب قابلة ممتازة أو رئيسة وحدة أو قابلة رئيسة مدة ثلاث سنوات على الاقل.

الفصل الثاني المناصب العليا

المادة 25: تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا لسلك القابلات كما يلي:

- قابلة رئيسة وحدة،
- قابلة رئيسة، 🖓
 - قابلة مفتشة.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 26 : تكلف القابلات رئيسات وحدة تحت سلطة مسؤولهن السلمي بتأطير وتنظيم وتنسيق أعمال القابلات

والمستخدمين العاملين في وحداتهن. ويسهرن على تنفيذ الوصفات الطبية.

وينظمن زيارات طبية ويحضرن المرضى ويراقبن تزويد الوحدات بالعتاد والمواد واللوازم الضرورية لسيرها الجيد.

فهن مسؤولات على نظافة المرضى ومراقبة الانظمة الغذائية.

ويشاركن في تأطير التلميذات القابلات وفي إعداد قوائم المداومة.

المادة 27: تكلف القابلات الرئيسات تحت سلطة مسؤولهن السلمي بتنظيم وتنسيق وتقييم اعمال مجموعة القابلات ومختلف الاعوان من شبه طبيين وغيرهم المعينين بالمصالح ويسهرن على حركة تنقل المستخدمين والانضباط ونوعية خدمات القابلات.

ويقمن بالاتصالات بين الادارة والمصالح الطبية والتقنية.

المادة 28: تكلف القابلات المفتشات تحت سلطة مسؤولهن السلمي على مستوى القطاع الصحي ومديرية الصحة والحماية الاجتماعية للولاية بما يلي:

- تفتيش الانشطة الخاصة بحماية الامومة والطفولة والتخطيط العائلي والتوليد في الهياكل الصحية الواقعة تحت مسؤولية القابلات (الولادة التابعة للقطاع العام والخاص)،
- الحث ومراقبة البرامج الوطنية للصحة العمومية ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الامومة والطفولة والتخطيط العائلي،
- مراقبة ظروف تنفيذ النشاطات المذكورة سابقا،
- المشاركة في تحسين ورفع مستوى مستخدمي الصحة في الميادين المذكورة سابقا،
- الساهمة في كل دراسة أو تحقيق في ميدان أنشاطاتهن.

القسم الثاني شروط التعيين

المادة 29 : تعين القابلات رئيسات الوحدات من بين :

- القابلات المتازات اللائي مارسن فعليا مدة 3 سنوات بهذه الصفة.
- القابلات اللائي مارسن فعليا مدة 8 سنوات بهذه الصقة.

المادة 30 : تعين القابلات الرئيسات من بين :

القابلات رئيسات الوحدات اللائي لهن 3 سنوات
 من الاقدمية بهذه الصفة.

- القابلات المتازات اللائي لهن 8 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الملاة 31 : تعين القابلات المنتشات من بين :

- القابلات الرئيسات اللائي لهن 5 سنوات من المارسة الفعلية بهذه الصفة.

- القابلات رئيسات للوحدات اللائي لهن 12 سنة من المارسة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 32: تسجل القابلات المترشحات من أجل التعيين في المناصب العليا في قائمة التأهيل المعدة بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين.

القسم الثالث أحكام انتقالية للادماج

المادة 33 : تعين في منصب عال كقابلة رئيسة وحدة، التقنيات الساميات في الصحة فرع علاج التوليد اللائي لهن 8 سنوات اقدمية بهذه الصغة من بينها 3 سنوات في وظيفة قابلة ممتازة أو قابلة رئيسة وحدة.

المادة 34: تعين في منصب عال كقابلة رئيسة التقنيات الساميات في الصحة فرع علاج التوليد اللائي لهن 12 سنة أقدمية بهذه الصفة من بينها 3 سنوات على الاقل في وظيفة قابلة رئيسة مصلحة.

الباب الثالث التصنيف

المادة 35: تصنف المناصب والوظائف والاسلاك الخاصة بادارة الصحة حسب الجدول التالي طبقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه:

السلك	7 - 11	التصنيف				
	الرتبة	المننف	القسم	الرقم الاستدلالي		
	– القابلات	- 14	1	392		
القابلات	- القابلات - القابلات المتازات	15	1	434		

المناصب العليا	التصنيف				
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي		
القابلات رئيسات الوحدات	15	3	452		
القابلات الرئيسات	15	5	472		
القابلات المفتشات	16	3	502		

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 36: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 80 – 112 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1980 والمرسوم رقم 68 – 326 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكوران أعلاه.

المادة 37: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 111 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 69 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 110 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 غشت سنة 1980 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصيين في تقويم التعبير اللغوى التابعين للصحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم بقم 86 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد بصفة انتقالية شروط توظيف مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامــة الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على اسلاك الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة، وضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يمارس الاختصاصيون في علم النفس التابعون لوزارة الصحة طبقا لهذا القانون والتنظيم المعمول به في القطاعات الصحية التابعة لوزارة الصحة.

يمكن ان يكونوا في وضعية عمل في هياكل عمومية اخرى غير التي ذكرت في الفقرة أعلاه، يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة هذه الهياكل.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يخضع العمال الذين تسري عليهم أحكام القانون الاساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 4 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يستفيد : الاختصاصيون في علم النفس التابعون لوزارة الصحة :

أ – نقل المستخدمين المجبرين على العمل ليلا أو على المدارمة: ان الشروط التي يكون فيها النقل المخصص المستخدمين الملزمين بالعمل ليلا أو بالمداومة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، شريطة القيام بهذا النقل.

ب - الاكل في مطاعم الهياكل الصحية، ويكون بصفة مجانية للذين يقومون بالمداومة،

ج – الالبسة بالنسبة لبعض أصناف المستخدمين، تحدد قائمتهم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

د - حماية خاصة بمناسبة القيام بمهامهم واثناءها ويستفيدون لهذا الغرض مساعدة من السلطات المعنية.

الملاة 5: يجبر الاختصاصيون في علم النفس التابعون لوزارة الصحة، مهما كانت مناصب عملهم وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهم في اطار المهام المخولة لهم على ما يأتى:

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمناوبات التنظيمية المبرمجة داخل المسلحة أو المؤسسة.

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجريب

المادة 6: يمكن تغيير النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة بعد استشارة لجنة الموظفين المختصة، بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا القانون الاساسي وتطبيق المادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير ان هذه التعديلات تقتصر على النصف على الاكثر من النسبة المحددة في التوظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الموظفون حسب الشروط الواردة في القانون الاساسي بقرار السلطة التي تستخدمهم كمتمرنين.

الملادة 8: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتدربون لفترة تجريب مدتها 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

يتوقف تثبيت الاختصاصيين في علم النفس على تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبط بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، وتجدد اللجنة اختصاصاتها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع التدرج - التكوين - الترقية

المادة 9: تحدد وتيرات الثرقية التي تطبق على سلك الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة حسب

المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير ان اصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر التي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد يستفيدون مدتين للترقية الدنيا والمترسطة ونسبة كل منهما تباعا 6 و4 من عشرة (10) موظفين طبقا لاحكام المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 10: تلزم الهيئة المستخدمة بما يلى:

- تقوم بتكوين الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصبحة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم قصد تحسينهم المستمر وتأهيلهم وترقيتهم.

- تحديث معارفهم من أجل الحصول على كفاءات تقنية وادارية جديدة مرتبطة باحتياجات القطاع الصحي ومتطلبات الطب العصري،

- تحدد شروط تنظيم التكوين بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يرقى الاختصاصيون في علم النفس التابعون لوزارة الصحة، الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الإولى، بصرف النظر عن اجراءات التسجيل في جدول الترقية المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس احكام عامة للادماج

المادة 12: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين تطبيقا للمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه من أجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتمرنين حسب الشروط التي حددتها أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وحسب أحكام هذا المرسوم.

المادة 13: يدمج العمال المرسمون بتطبيق التنظيم الذي ينطبق عليهم أو المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع اخذ حقوق الترقية في الحسبان.

ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي في السلك الاصلي في الترقية ضمن السلك المستقبل.

المادة 14: يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم كمتمرنين، ويثبتون اذا اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد قيامهم بالفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل.

الملاة 15: تقدر بصفة انتقالية وطوال فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي، الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في الرتب أو الى منصب أعلى في رتب غير مطابقة للاسلاك المنشأة من قبل تطبيقا للامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الاصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

المادة 16: تنشر مقررات تثبيت العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي وترقيتهم وحركة تنقلهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للادارة المكلفة بالصحة.

وتبلغ هذه المقررات للمعنيين.

الباب الثاني

الاحكام المطبقة على سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي التابعين للصحة العمومية

القصن الاول

سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادى التابعين للصحة العمومية

المادة 17: يشتمل سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي على رتبتين:

- رتبة اختصاصي في علم النفس العيادي التابع للصحة العمومية،

- رتبة اختصاصي رئيسي في علم النفس العيادي التابع للصحة العمومية.

القسم الاول تحديد المهسام

المادة 18: يكلف الاختصاصيون في علم النفس العيادى التابعون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي بالقيام بالمهام الأتية:

- اختبارات بسيكولوجية،
- حصيلات بسيكولوجية،
- تشخيص وتنبؤات بسيكولوجية،
 - توجيهات،
- مساعدات بسيكولوجية (توجيه، ارشادات، مرافقات بسيكولوجية للمصاب بمرض خطير، تحضيرات بسيكولوجية للعمليات الجراحية الغ...).
 - الوقاية والعلاج الشفائي.

المادة 19: يكلف الاختصاصيون في علم النفس الرئيسيون التابعون للصحة العمومية، تحت سلطة المسؤول السلمي، وفقا لاختصاصهم عند الاقتضاء وفي الهياكل التي عينوا فيها بالمهام الآتية:

- استعمال تقنيات نفسانية علاجية متخصصة،
 - عمل في المؤسسة،
- تكوين المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين بالعلاقة مع المريض (فوج بالين)،
 - استعمال بعض العلاجات النفسانية، خاصة،
 - العلاجات النفسانية المدعمة،
 - معالجة السلوك تراخي،
 - عدم التحسيس للالم،
 - معالجة الذكاء (عند الرضيع والطفل)،
- رفع مردودية سير الفرق الصحية بادارة العلاقات الانسانية،
 - مداواة جماعية،
 - ديناميكية الجماعة،
 - بسيكو درام.
- يشاركون في تكوين الاختصاصيين في علم النفس العيادي.

القسم الثاني شروط التوظيف

الملدة 20: يوظف الاختصاصيون في علم النفس العيادي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين ليسانس في علم النفس فرع "الطب العيادي" او شهادة معادلة لها.

المادة 21: يوظف الاختصاصيون في علم النفس "العيادي" الرئيسيون التابعون للصحة العمومية كما يأتي:

- 1) بالمسابقة على أساس الشهادات من بين :
- المختصين في علم النفس الحاصلين على شهادة
 مابعد التدرج في نفس الاختصاص،
- المختصين في علم النفس المثبتين ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة، الحاصلين على شهادة مابعد التدرج في علم النفس العيادي أو على شهادة معادلة لها.
- 2) بامتحان مهني في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاختصاصيين في علم النفس العيادي التابعين للصحة العمومية ولهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

الملاق 22: يدمج في سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية، المرسمون والمتمرنون، الذين يعملون في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة.

المادة 23 : يدمَج في سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي التابعين للصحة العمومية :

- الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية الحائزون شهادة مابعد التدرج في علم النفس العيادي أو شهادة معادلة لها،
- الاختصاصيون في علم النفس الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة والذين شغلوا بصفة منظمة المنصب النوعي للاختصاصي في علم النفس الرئيسي،
- الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية الذين لهم 8 سنوات خدمة فعلية وشغلوا وظيفة عليا او منصبا عاليا وسيروا او نسقوا مشاريع ودراسات وبحوثا واعمال تحقيق في الاختصاص،

- الاختصاصيون في علم النفس التابعون للصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة وتابعو تكوينا اضافيا مدة 6 أشهر على الاقل.

الفصل الثاني المناصب العليسا

المادة 24: تطبيقا للمواد 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلام، يحدث منصب عال للاختصاصيين في علم النفس رئيسي للصحة العمومية.

القسم الاول تحديد المهسام

الملاة 25 : فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه يكلف الاختصاصيون في علم النفس الرئيسيون، بما يأتى :

- تنسيق وتأطير فرقة تتكون من 4 الى 10 اختصاصيين في علم النفس،
- تنظيم العمل الجماعي للاختصاصيين في علم النفس،
- السهر على الاستعمال العقلاني وصبيانة الوسائل الستعملة من طرفهم،
 - السهر على الانضباط في ممارسة المهنة،،
- المشاركة في تكوين اختصاصيين في علم النفس العيادي التابعين للصحة العمومية،
- القيام بالاتصال مع المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والاداريين.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاة 26 : يعين الاختصاصيون الرئيسيون في علم النفس العيادي من بين :

1 – الاختصاصيين في علم النفس العيادي الذين لهم
 5 سنوات على الاقل من المارسة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل،

2 - الاختصاصيين في علم النفس العيادي الرئيسيين المرسمين.

الباب الثالث الاحكام المطبقة على سلك الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى التابعين للصحة العمومية

الفصل الاول سلك الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي التابعين للصحة العمومية

الملاة 27 : يشتمل سلك الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي التابعين للصحة العمومية على رتبتين :

- رتبة اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي التابع للصحة العمومية،
- رتبة اختصاصي رئيسي في تصحيح التعبير اللغوي التابع للصحة العمومية.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 28: يكلف الاختصاصيون في تصحيح التعبير المغسوي تحدت سلطة المسؤول السلمي بسالسوظسائف البسيكولوجية التي هدفها على الخصوص، تقنيات الصوت والتعبير واعادة التدريب على الصوت.

وفي هذا الاطار يقومون بمحادثات واستخلاص حصيلات والقيام بامتحانات، والتشخيص والتنبؤ والوقاية ويكلفون بالعمليات العلاجية لاضطرابات الصوت والتعبير.

المادة 29: فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 28 المذكورة اعلاه، يكلف الاختصاصيون الرئيسيون في تصحيح التعبير اللغوي التابعون للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي، بالقيام بالمداواة الجماعية والتوجيه بواسطة الاولويات وكذا العمل التأسيسي عن طريق تقنية اعادة تدريب الصوت والتعبير.

القهم الثاني شروط التوظيف

المادة 30: يوظف الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوى عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحائزين ليسانس في علم النفس فرع "تصحيح التعبير اللغوي" أو شهادة معادلة لها.

المادة 31 : يوظف الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الرئيسيون كما يأتي :

- 1) عن طريق الشهادات من بين:
- الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى الحائزين شهادة مابعد التدرج في الاختصاص،
- الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة مابعد التدرج المتخصصين في تصحيح التعبير اللغوي أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى التابعين للصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

القسم الثالث احكام انتقالية للادماج

المادة 32: يدمج في سلك الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي التابعين للصحة العمومية، الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي التابعون للصحة العمومية، المرسون في هياكل الصحة التابعة لوزارة الصحة.

الملاة 33 : يدمج في سلك الاختصاصيين الرئيسيين في تصحيح التعبير اللغوي :

- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوى التابعون للصحة العمومية الحائزون شهادة مابعدالتدرج في تصحيح التعبير اللغوي أو شهادة معادلة لها،
- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصغة وشغلوا بصغة منظمة المنصب النوعي كاختصاصي رئيسي في تصحيح التعبير اللغوي،
- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الذين لهم 8 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة والذين شغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وسيروا أو نسقوا مشاريع ودراسات وبحوثا أو أعمال تحقيق في الاختصاص،
- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوى التابعون للصحة العمومية الذين لهم 8 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا اضافيا مدة 6 أشهر على الاقل.

الغصل الثاني المناصب العليــا

المادة 34: تطبيقا للمواد 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يحدث منصب عال المختصاصي رئيسي في تصحيح التعبير اللغوى تابم للصحة العمومية.

القسم الاول تحديد المهام

الملاة 35: فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه، يكلف الاختصاصيون الرؤساء في تصحيح التعبير اللغوى التابعون للصحة العمومية تحت سلطة المسؤول السلمي بالتوجيه والتنظيم والتنسيق، والتقويم وبمراقبة عمل فرقة مكونة من 4 الى 10 اختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي التابعين للصحة العمومية.

ويسهرون على النظام والاستعمال العقلاني للتجهيزات المستعملة ويشاركون في تكوين اختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي التابعين للصحة العمومية.

القسم الثاني شروط التعييسن

المادة 36 : يعين الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوى رؤساء في الصحة العمومية من بين :

1) الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى الذين لهم 5 سنوات ممارسة فعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأميل.

2) الاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوى الرئيسيين المرسمين.

الباب الرابع التصنيف

المادة 37: تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف النوعية واسلاك الاختصاصيين في علم النفس التابعين للصحة طبقا للجدول الأتى:

يف	التصن		
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الرتب
434	1	15	 الاختصاصيون في علم النفس العادي التابعون للصحة العمومية
434	1	15	- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللّغوي التابعون للصحة العمومية
512	4	. 16	- الاختصاصيون في علم النفس العادي الرئيسيون التابعون للصحة العمومية
512	4	16	- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الرئيسيون التابعون للصحة العمومية
j			

ڣ	التصنب		1 .1-11
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
482	1	16	- الاختصاصيين في علم النفس العيادي الرئيسيون (مفتوح للاختصاصيين في علم النفس
482	1	16	- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الرؤساء (مفتوح للاختصاصيين في تصحيح التعبير اللغوي)
569	4	17	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي الرؤساء (مفتوح للاختصاصيين في علم النفس العيادي الرئيسيين)
569	4	17	- الاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي الرؤساء (مفتوح للاختصاصيين في التعبير اللغوي الرئيسيين)

الباب الخامس احكام ختامية

المادة 38: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 73 – 69 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1973 والمرسوم رقم 80 – 110 المؤرخ في 12 غشت سنة 1980 المذكورين أعلاه.

الملاة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 112 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن انشاء التعويض الاجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والاخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه، أ

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، المحدد للمرتبات الرئيسية للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والاخصائيين والاخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي للممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ تعويض اجمالي خاص لفائدة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان العامين والأخصائيين.

المادة 2: تحدد المبالغ الشهرية لهذا التعويض طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 – 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتعلقة بالأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والأخصائيين.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

الملسحق

	الاقدمية المطلوبة ومبلغ التعويض بالدينارالجزائري							
الأسلاك	0 الى 3 سنوات	3 الى 6 سنوات	6 الى 10 سنوات	10 الى 16 سنة	16 سنة واكثر			
الأطباء العامون	5.200	5.500	5.500	5.500	5.500			
الصيادلة وجراحو الاسنان العامون	4.700	5.000	5.000	5.000	5.000			
الاختصاصيون من الدرجة الاولى	6.750	7.000	7.500	8.000	8.500			
الاختصاصيون من الدرجة الثانية	7.750	8.000	8.500	9.000	9.500			
الاختصاصيون من الدرجة الثالثة	8.750	9.000	9.500	10.000	10.500			

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 113 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن انشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981، الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981، الذي يحدد نسب منع التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، وشروطه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتعلق بتعويض الخبرة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988، الذي يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري الادارة الصحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخدير والانعاش،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمختصين في علم النفس،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ لفائدة بعض موظفي الصحة العمومية، تعويض عن التبعة الخاصة، وتحدد قائمة المستفيدين منه وكذا النسب المطبقة على الأجر الأساسي المرتبة الأصلية، وفقا للجدول الآتى:

أصناف المستخدمين المستغيدين	النسب بناء على الأجر الأساسي
1 - المستخدمون شبه الطبيين للمصالح الاستشفائية	/15
2 – المستخدمون شبه الطبيين للمصالح الطبية التقنية والوحدات غير الاستثنائية	//10
3 – المستخدمون المسيرون : – رئيس مؤسسة	/30 /15
4 - المختصون في علم النفس السريري للصحة العمومية والمختصون في النطق الصحة العمومية	½15

الملاة 2 : يتنافى منح التعويض المقرر في المادة الأولى أعلاه مع تعويض الضرر وتعويض الخدمة الدائمة، كما يتناف مع جميع المكافآت والتعويضات لصالح رؤساء المؤسسات ماعدا تعويض المنطقة وتعويض الخبرة المهنية

المادة 3: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الملاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من 1 يناير سنة 1991.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 130 مؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 يحدد نسب تعويض التاهيل لصالح الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

✓ وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر
 عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم،
 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ويمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والاخصائيين في الصحة العمومية، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 112 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء التعويض الاجمالي الخاص لفائدة المارسين الطبيين العامين والاخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث نسب تعويض التأهيل المحدث بموجب المرسوم رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

نسب التعويض والتاهيل					الإسلاك
16 سنة فاكثر	16 – 16 سنة	6 - 10 سنوات	3 – 6 سنوات	0 - 3 سنوات	
%50	/40	//30	/20	لا شيء	المارسون الطبيون العامون للصحة العمومية

التي تتراوح من أول يناير سبنة 1990 الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1990 على اساس المبالغ المحددة في المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد أجور الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والاختصاصيين والاختصاصيين الاستشفائيين الجامعيين.

ويحسب هذا التعويض ابتداء من أول يناير سنة 1991 على أساس مبالغ التعويض الاجمالي الخاص المنوح للممارسين الطبيين العامين وفقا لاحكام المرسوم رقم

المادة 2: دجسب تعميجي التأهياري ما يخصر الدتم المادة المادي التعميد النشاء . ولا المادي المادة المارسين الطبيين العاميين العاميين العاميين العاميين العاميين العاميين العاميين العاميين العامي المبالغ المحددة في المرسوم رقم والاخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدةالرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991.

مولود حمروش